

ملخص البحث

تعد القروض المصرفية أحد صور الائتمان المباشر وهو توفير قدر من السيولة النقدية الى الزبون والذي من صورهِ ايضاً الاعتماد المالي وخصم الاوراق التجارية ، وللقروض المصرفية انواع ثلاثة وهي القروض قصيرة الاجل والقروض متوسطة الاجل والقروض طويلة الاجل ، ولا تظهر اهمية عملية ادارة المخاطر بشكل واضح إلا في القروض متوسطة او طويلة الاجل ، لان المخاطر تزداد كلما ازدادت مدة القرض ، لذلك فان إدارة المخاطر هي جميع العمليات والإجراءات السابقة او اللاحقة لتحقيق مخاطر القروض المصرفية ، والتي تقوم بها الجهة المختصة في المصرف لتجنب او الحد من الخسائر التي تسببها هذه المخاطر .

ويترتب على عاتق المصرف بهدف إدارة مخاطر قروضه عدة واجبات وتتمثل بمرحلتين ، فقبل منح القرض يجب عليه بالاستعلام عن زبونه وملأته المالية والضمانات المقدمة من قبله وملائمة شروط القرض مع الاستراتيجية المتبعة في المصرف ، اما بعد منحه للقرض فعليه متابعة الاخير ويعد الاستعلام والمتابعة من وسائل تجنب مخاطر القروض المصرفية ، وأخيراً ادارة مخاطر القرض عند تحققها ، والتي تتمثل باستخدام وسائل لمواجهة هذه المخاطر فهي اما للتخفيف منها باستخدام وسائل متعددة من أهمها الضمانات المقدمة من قبل الزبون ، او لتحويلها الى الغير وهي التأمين على القروض وتسنيده هذه القروض و استخدام عقود المشتقات المالية .

المقدمة

تسعى المصارف من خلال السياسة الاقراضية الحديثة لمواجهة المخاطر عند ممارستها لأنشطتها المختلفة وخصوصاً في مجال منح القروض المصرفية ، بالاعتماد على مجموعة من القواعد والأسس المصرفية تمكنها من التعامل مع تلك المخاطر ، وفي حقيقة الامر فإن المصارف لا تسعى لتجنب المخاطر بصورة كاملة لانه لا يوجد ائتمان بدون مخاطر ، بل تسعى هذه المصارف للتكيف مع المخاطر ومحاولة تخفيف أثارها .

ولهذا فإن التعامل مع مخاطر القروض يتم من جانبين وقائي وعلاجي ، الجانب الوقائي لتلافي حدوثها والجانب العلاجي للحد من اثارها السلبية فيما لو تحققت تلك المخاطر ، ولعل البدء بالجانب الوقائي هو اهم ما تركز عليه ادارات المصارف باعتباره المدخل الرئيسي لتجنب هذه المخاطر ، ويتم ذلك برفع كفاءة العملية الائتمانية ككل ، والتزام المصارف بضوابط وسياسات الاقراض الموضوعه من قبل السلطات الاشرافية في الدولة ومجالس وإدارات هذه المصارف ، اما الجانب العلاجي فيتعلق بالتعامل مع المخاطر عند تحققها ، واهم ما يجب اتباعه هو اعادة تصنيف حسابات المقترضين ذو المراكز المالية غير

الجيدة وحساب المخصصات الواجبة لإدارة مخاطر تلك الحسابات مع التعامل بشكل جيد مع قروض الزبائن المتعثرين .

فالمصارف تأخذ على عاتقها لتجنب مخاطر القروض المصرفية المتوقعة اسلوبان ، الاول هو الاستعلام الجيد عن الزبون قبل منحه القرض ، والثاني هو متابعة القرض بعد منحه ، اما بعد وقوع المخاطر فتسعى المصارف بوسائل متعددة اما لتخفيف تأثير هذه المخاطر او لتحملها ومحاولة نقلها الى الغير ، وهي وسائل علاجية .

لذلك سنقسم هذا البحث على مبحثين ، سنبين في المبحث الاول وسائل تجنب مخاطر القروض المصرفية المتوقعة في مطلبين ، سنبين في المطلب الاول واجب الاستعلام الذي يقوم به المصرف ، اما المطلب الثاني فسيكون لواجب متابعة القرض بعد منحه ، اما المبحث الثاني فسنركز فيه في مطلبين ايضاً على وسائل معالجة مخاطر القروض المصرفية بعد وقوعها من خلال الوسائل المخففة في المطلب الاول وهي كثيرة ومتعددة ، اما المطلب الثاني فسيكون لوسائل تحويل تلك المخاطر الى الغير .

المبحث الأول

وسائل تجنب مخاطر القروض المصرفية

ينشأ أي قرض مصرفي نتيجة تقديم الاموال او قيدها في حساب المقرض على شكل عقد قرض يحدد فيه الطرفان شروط العقد ، فلا يمنح المصرف القرض الا عندما يثق من سلامة ومقدرة الزبون على سداد القرض وفوائده ، ولكن مهما بلغت درجة الحرص لا يمنع هذا من ظهور المخاطر في كل قرض ممنوح ، اذ انه قد تنشأ بعض الظروف الغير متوقعة والتي تقلل من قدرة الزبون على الوفاء وبذلك يتحمل المصرف بعض الخسائر ، ولهذا تلجأ المصارف الى التحوط في منح قروضها والابتعاد عن المخاطر التي لا مبرر لها ، لان خسائر المصرف في الاقراض معناها قلة في ارباحه وبالخصوص ان الحد الاعلى لسعر الفائدة يحدده القانون .

وفي حقيقة الامر لا يوجد ائتمان بدون مخاطر ، ومن ثم فلا بد للمصرف ان يوازن بين رغبته في منح القرض والحصول على الفوائد المتوقعة وبين حجم المخاطر التي يتعرض لها من خلال هذه العملية ومن ناحية اخرى لا يوجد أي نوع من انواع الضمانات يمكنه ان يغطي هذه المخاطر بصورة كاملة إلا اذا قدم المقرض مبلغ من المال يعادل ما اقترضه من المصرف ، وهذا القول يهدم اساس العمل المصرفي بصورة كاملة .

وعلى ضوء ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، سنتناول في المطلب الاول واجب الاستعلام عن الزبون قبل منحه للقرض ، وسنخصص لواجب متابعة القرض المصرفي بعد منحه المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الاول

واجب الاستعلام عن الزبون

عُرف الاستعلام بأنه " الجهد المنظم المتواصل وفق ضوابط مستقرة ومفاهيم محددة وأساليب متنوعة بهدف امداد صانع القرار الائتماني بكم متدفق من البيانات والمعلومات بالحجم والشكل والتكلفة المناسبة " (١) ، والاستعلام المصرفي فن يحتاج الى الخبرة في العمل والسياسة في المعاملة وبعد النظر لمحاولة استكشاف ما وراء المعلومات التي تصل الى المصرف ، وتحليل المعلومات لمساعدة المصرف على اتخاذ القرار الصحيح وهو محاط بمعلومات كاملة عن الزبون طالب القرض .

لكن وظيفة الاستعلام ليست مجرد تقديم المعلومات والبيانات لطالبيها ، بل يمكن ان يقوم المستعلم بتقديم التوصية بعدم التعامل مع الزبون محل الاستعلام على ان يكون لهذه التوصية اسباب تبررها ، ولهذا يجب الفصل بين سلطة منح القروض ووظيفة الاستعلام لضمان موضوعية كل منهما وعدم تأثير احدهما على الاخر ، فليس من الضروري ان تأخذ سلطة منح القروض بالتوصية وترفض طلب الزبون بل يمكن استيفاء بقية الشروط والضوابط مما يدفعها للموافقة على طلبه (٢) .

وان المصرف باعتباره مهنياً محترفاً يملك في نطاق الاستعلام والتحري ما يمكنه من اتخاذ القرارات المناسبة لكل حالة لذا يسعى المصرف دوماً لاجراء التدقيق لكل طلب يقدم اليه وذلك تفادياً لما قد يعرضه للمساءلة ومن ثم يقوم بالاستعلام وفقاً لامكانياته المتاحة عن الزبون (٣) ، ويعد الاستعلام عن الزبون اول اجراء يقوم به المصرف عندما يقدم له الزبون طلباً بمنحه قرض معين ، لان قرار منح القرض يعتمد بالدرجة الاساس على الاعتبار الشخصي ، اذ تكون شخصية الزبون وسمعته وأمانته ومركزه المالي محل اعتبار لدى المصرف ، فقد يرفض المصرف الطلب رغم ثراء صاحبه لأسباب تتعلق بسمعة الزبون وأمانته وشخصيته .

ومن اجل ايضاح المقصود بالاستعلام بشكل اكثر تفصيلاً واستجلاءً فأنا سنتناول بيانه من جانبين ، الجانب الاول نحدد فيه ما هي البيانات والمعلومات التي يستعلم عنها ؟ ونبين ما هي مصادر (٤) هذه البيانات والمعلومات من الجانب الثاني .

١ . البيانات والمعلومات التي يستعلم عنها : —

بدايةً لا بد من القول ان الاستعلام يتم من حيث الاصل عن هوية الزبون وعنوانه وأهليته القانونية وسمعته ومركزه المالي ، اذ يعد التحقق من هوية الزبون بوابة الدخول للتأكد من توافر الاعتبار الشخصي في شخص الاخير لدى المصرف ، وينصب اهتمام المصرف على التحقق من الاسم الكامل للزبون اذا كان شخصاً طبيعياً ، اما اذا كان شخصاً معنوياً فيجب على المصرف التحقق من اسماء كيار المساهمين والشركاء وأعضاء مجلس الادارة وصفاتهم ومدة انتخابهم وأسماء الاشخاص المخولين بالتوقيع عن الشركة او الفرع (٥) .

وفائدة التحقق من الاسم هو التأكد من عدم ادراج اسم هذا الزبون في القائمة السوداء والتي بين المشرع المصري ان زبائنها صنفين هم الزبائن الذين اعدمت مديونياتهم دون ابراء ذمهم ، والزبائن المتوقفون عن السداد ، ويبقون كذلك حتى لو قدموا ضمانات في صورة ودائع نقدية او اذونات خزينة او سندات حكومية باستثناء اذا اتفق الزبون مع المصرف الدائن على ابرام تسوية او جدولة فيتم تغيير فنته الى فئة جديدة غير مشمولة بالقائمة السوداء^(٦) .

اذ الزمت المادة (١٥ / سابقاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ ، المصارف بالحصول على صورة من هوية الزبون المدنية وشهادة جنسيته وجواز سفره النافذ المفعول كوثيقة اضافية ، ونعتقد بمغالاة البنك المركزي العراقي في شرطه هذا لان أي هوية تعريفية صادرة من جهة حكومية نافذة المفعول وخالية من شائبة التزوير تكفي للتحقق من هوية الزبون الشخصية ، اما اذا كان الشخص معنوياً على شكل شركة فقد نصت الفقرة السابقة ذاتها على ((هـ - نسخة من شهادة التأسيس والنشرة الصادرة عن وزارة التجارة. و - في حالة كون الزبون شخصاً معنوياً على شكل شركة ، ترفق صورة من شهادة التأسيس والنظام الداخلي للشركة وتعديلاته بالإضافة الى صور عن هويات المخولين بالتوقيع)) .

كما ويعد التعرف على عنوان الزبون من الامور المهمة بالنسبة للمصرف لغرض مخاطبته وإجراءات التبليغ بشأن التعاملات بينه وبين الزبون ، ويمكن للمصرف معرفة عنوان الزبون من خلال المستمسكات الاصولية القانونية التي يحملها اذا لم يكن تاجراً ، اما اذا كان الزبون تاجر فيتم التأكد من عنوانه عن طريق ارسال مندوب الى المقر الذي خصصه الزبون كعنوان له ، او ان يطلب المصرف من الزبون ايضاً باسمه بأجور الماء او الكهرباء على ان يكون حديثاً^(٧) .

اما بالنسبة لأهلية الشخص طالب القرض ، فإذا كان شخص طبيعى فأن المصرف يستطيع ابرام عقد القرض معه اذا كان كامل الاهلية حسب القواعد العامة ، والشخص الكامل الاهلية هو من اكمل الثامنة عشر من العمر ولم يعتريه عارض من عوارض الاهلية ، فالمادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ نصت على ((سن الرشد هو ثماني عشرة سنة كاملة))^(٨) ، ولكن يرد على هذه القاعدة استثناء وهو ما نصت عليه المادة (٩٨ / ١) من القانون المدني العراقي وهو ((للولي بترخيص من المحكمة ان يسلم الصغير المميز اذا اكمل الخامسة عشر مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجرية له ، ويكون الاذن مطلقاً او مقيداً)) ، فللمصرف ان يبرم عقد القرض المصرفي مع من اكمل الثامنة عشرة من العمر ولم يعتريه عارض من عوارض الاهلية ، ومع من اكمل الخامسة عشر من العمر بأذن من وليه وترخيص من المحكمة .

وبالنسبة للشخص المعنوي فلم يضع المشرع العراقي له تعريفاً ، بل اورد تعداداً لما يعد شخصاً معنوياً في المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي ، وكذا فعل المشرع المصري في المادة ٥٢ من القانون المدني المصري ، اما المادة (٤٨) منه فبينت ان الشخص المعنوي يجب ان يكون متمتعاً بالحقوق وملتزمًا بالواجبات وله ذمة مالية مستقلة^(٩) .

اما بالنسبة للأجنبي^(١٠) فإن اهليته يسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته ، وهذا ما توضحه المادة (١/١٨) من القانون المدني العراقي ، اذ نصت على ((الاهلية تسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته))^(١١) ، ولكن المشرع العراقي اورد استثناء بالنسبة للشخص الاجنبي وهو في حالة التصرفات القانونية التي تتعقد في العراق وتترتب اثارها فيه وكان الاجنبي ناقص الاهلية حسب قانون جنسيته ، وكان نقص الاهلية يرجع لسبب فيه خفاء ليس من السهولة على المصرف اكتشافه ، فإن الاجنبي في هذا التصرف يعد كامل الاهلية وذلك لحماية حقوق ومصحة المتعاقد الوطني (المصرف)^(١٢) .

ويضاف الى ما تقدم لزوم الاستعلام عن سمعة الزبون والتي تعرف من وجهة النظر الائتمانية بأنها " مجموعة الصفات التي اذا اتحدت تكون لدى الشخص الشعور بالمسؤولية قبل ديونه " ^(١٣) ، وقد اشارت التعليمات المصرفية^(١٤) على ضرورة توافر سمعة الزبون ، واشترطت ان لا يكون الزبون طالب القرض ذو سمعة سيئة . فالمصرف من خلال بحثه عن سمعة الزبون فإنه يركز على مدى صراحة الاخير في التعامل ومدى التزامه وعدم الاقتراب من الامور التي تمس نزاهته او لجوءه الى الوسائل غير المشروعة لتحقيق الربح ، ويمكن للمصرف معرفة ذلك من خلال الاستعلام عن تعاملات الزبون السابقة وانتظامه في سداد ديونه مع المصارف التي تعامل معها سابقاً وسمعته لدى الموردين الذين يتعاملون معه او الاطلاع على نشرة الغرفة التجارية المسجل فيها ، وكذلك ثقافته وتعليمه وتصرفاته الشخصية ومكانته الاجتماعية وهو ما اكده بشكل صريح قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل في المادة (٥٧) منه والتي نصت على ((يشترط لتقديم الائتمان للعميل ان يكون حسن السمعة...)) .

وأخيراً لابد من التأكد من يسار الزبون لكي لا يضطر المصرف الى ان يكون احد الدائنين الذين غالباً ما يحصلون على اقل من قيمة دينهم عند افلاس الزبون ، والمصرف عند دراسة المركز المالي للزبون لا يكتفي بالتحقق من ان اصول الزبون اكثر من خصومه ، بل يجب معرفة ما يتمتع به الزبون من سيولة مباشرة او قيم منقولة يسهل تحويلها الى نقود ، وتظهر اهمية ودقة ما يجريه المصرف من التحري عن المركز المالي للزبون من ناحيتين ، الاولى هي للحماية من خطر خسارة المصرف لأمواله لان الضمان الحقيقي لاسترداد اموال الاخير هو قدرة الزبون المالية وقدرة مشروعه الانتاجية وقدرته على الوفاء بالتزاماته ، اما الناحية الثانية فهي لأمكانية دفع مسألة المصرف من قبل الغير على اساس المسؤولية التقصيرية ، وذلك عندما يقوم المصرف بارتكاب خطأ وهو منح القرض لمشروع الزبون وهو يعلم ان هذا المشروع ميئوس منه ، فيمنحه القرض للزبون يتوهم الغير من ان هذا الزبون صاحب المشروع مليء مادياً فيعمد الى التعامل معه^(١٥) .

وفي هذا الخصوص جاء حكم محكمة موبيليه الفرنسية والتي قضت فيه بان المصرف المقرض كان يجب عليه أحاطة زبونه المقرض علماً بالضعف الشديد في إيرادات المحل التجاري المراد شراؤه بالقرض

الذي سيقدمه لزبونه ، وان هذه الإيرادات لن تكفي لسداد مبلغه ، وانتهت المحكمة الى ان المصرف يسأل مدنياً^(١٦) .

٢. مصدر البيانات والمعلومات : -

يمكن للمصارف ان تحصل على البيانات والمعلومات عن الزبون من مصدرين يتمثلان بمصادر خارجية ومصادر داخلية ، اما المصادر الخارجية فيتم الحصول عليها من جهات مختلفة ، فيستطيع المصرف مثلاً ان يحصل على المعلومات من غرفة التجارة اذا كان زبونه تاجراً او يتوجه المصرف الى الجهات الادارية المختلفة للتأكد من المعلومات التي يقدمها له زبونه ، كما يمكنه التوجه الى الاتحادات المهنية مثل اتحادات الصناعات في العراق او يمكن الحصول على المعلومات من سجلات المصرف نفسه اذا كان هناك تعامل سابق بينهما^(١٧) .

اما اذا لم يكن للزبون تعامل سابق مع المصرف فيمكن للأخير الحصول على المعلومات والبيانات من المصارف الاخرى التي للزبون تعامل معها ، فكثيراً ما تتبادل المصارف المعلومات عن الزبائن المشتركين بينها ، ليطلع كل منها على حالة الزبون المالية اذ ان من مصلحة هذه المصارف التعاون فيما بينها ، وخصوصاً اذا نقل الزبون معاملاته المصرفية من مصرف لآخر او كان يتعامل مع اكثر من مصرف في الوقت نفسه ، وذلك تلافياً لتكرار ما تعرض له مصرف ما من مخاطر بسبب سوء حالة الزبون او امتناعه عن السداد^(١٨) .

ولا يعد تبادل المصارف للمعلومات اخلالاً بالسرية المصرفية لان هذه المعلومات في حقيقة الامر معلومات عامة جداً ولا تتضمن تفاصيل رقمية خاصة بالزبون ، كأن تبين هذه المعلومات ان المركز المالي للزبون جيد او متوسط او ردي ، والمشرع العراقي قد استثنى اصلاً من السرية المصرفية تبادل المعلومات بين المصارف حول مديونية الزبائن ، اذ نص في المادة (٥١) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ على انه ((لا تنطبق احكام المادة (٤٩) والمادة (٥٠) من هذا القانون على افشاء المعلومات في الحالات التالية : هـ - تزويد معلومات حول (١) مديونية الزبائن لتوفير البيانات اللازمة للبت في سلامة منح الائتمان)) ، ولكن لم توضح هذه الفقرة أي جهة مسموح لها بالتزود من هذه المعلومات ، وقد سمح هذا القانون للبنك المركزي العراقي بالافصاح عن معلومات الزبائن في المصارف الاخرى ولكن في حدود ضيقة جداً ، فاشتراط لذلك اخذ موافقة المصرف المعني ، وان لا يطلع على هذه المعلومات الا موظفين محددين في البنك المركزي ومخولين بذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٥٢) بأنه ((تعد المعلومات التي يتم الحصول عليها من المصرف والتي تكشف عملاته ومعاملاتهم او أي امور خاصة اخرى تتعلق بعلاقة المصرف مع عملاته ، سرية ولا يتم الافصاح عنها الا بعد موافقة المصرف او حسبما يخوله هذا القانون ، ويقوم البنك المركزي العراقي بحصر الحصول على مثل تلك المعلومات عن كل عميل لموظفين مخولين في البنك المركزي العراقي)) .

هذا وقد انشأت البنوك المركزية في فرنسا ومصر قسم مركزية المخاطر ، اذ يقدم هذا القسم خدمة مهمة جداً ، فمن خلاله يستطيع المصرف ليس فقط معرفة المركز المالي للزبون بل ومتابعة ذلك شهرياً ،

لان البنك المركزي الزم المصارف بتقديم المعلومات شهرياً عن كل الزبائن وتقديم معلومات عن كل زبون جديد^(١٩) ، ومما تقدم يتبين لنا اهمية وجود مثل هذا القسم او النظام في البنك المركزي العراقي . فالمشروع المصري لم يكتفي بإنشاء قسم مركزية المخاطر بل وضع قواعد^(٢٠) تنظم عمل شركات خاصة تعنى بالاستعلام وتصنيف الزبائن وسماها (شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني) والتي نصت عليها المادة (٦٧ مكرر) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري المعدل بأنه ((مجلس ادارة البنك المركزي ان يرخص للشركات بتقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني المتعلقة بمديونية عملاء البنوك ... ويجب ان تتخذ شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني شكل شركة مساهمة مصرية وان يكون غرضها الوحيد مزاوله خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني)) ، وتبعاً لذلك نجده قد عرفها وبين شروط تأسيسها ووضع لها قواعد خاصة وبين العلاقة بين هذه الشركات والأطراف الأخرى المتعاملة معها (مقدمي المعلومات والمستعلمين والعملاء) وعلاقتها بغيرها من شركات الاستعلام الأخرى ، كما بينت هذه القواعد نظام رقابة البنك المركزي المصري على هذه الشركات والعقوبات المقررة عند مخالفة احكام القوانين المصرفية ، وتتحمل هذه الشركات المسؤولية عما يصيب مانح الائتمان من ضرر بسبب ما قد ترتكبه من غش او تدليس في تقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني بقصد الحصول على الائتمان .

وبالمقابل فقد نصت المادة (٣٣٣ — ٤ — ١) من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم ٩٣ — ٩٤٩ الصادر في ٢٦ تموز ١٩٩٣ على انه ((يعد سجل وطني لإحصاء المعلومات المتعلقة بأثار وعوارض السداد المرتبطة بالاعتمادات الممنوحة للأشخاص الطبيعيين في مجال الاحتياجات غير المهنية . ويقوم مصرف فرنسا بأدارة هذا السجل بوصفه المخول الوحيد لجمع وحصر هذه المعلومات ويخضع لاحكام القانون المرقم ٧٨ — ١٧ في ١٩٧٨/١/٦ المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والسجلات . ويهدف هذا السجل لتزويد المؤسسات الائتمانية المبينة في الباب الاول الفصل الخامس من قانون النقد والمال ومؤسسات السداد الواردة في الباب الثاني من الفصل اعلاه والهيئة والمؤسسات الواردة في الفقرة (٥) من المادة (٥١١ — ٦) من القانون ذاته ، لتزويدها بتقييم عن قدرة الاشخاص الراغبين بالحصول على الاعتمادات على اداء الدين . ويمكن للسجل ان يورد التقييم المذكور لاستخدامه ضمن المؤسسات الائتمانية ومؤسسات السداد خلال قراراتها المتعلقة بتخصيص طرق السداد . ويمكن لنفس المؤسسات والهيئات الواردة في الفقرة (٢) من ادارة المخاطر المرتبطة بالاعتمادات الموقعة من عملائهم ، الاستفادة من المعلومات الواردة في السجل اعلاه ...))^(٢١) .

ولا يوجد في العراق مثل هكذا شركات ونقترح على المشرع العراقي بتعديل قانون المصارف او قانون البنك المركزي العراقي بما يجيز للبنك المركزي العراقي ان يقوم بمنح اجازة تأسيس لشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وذلك خدمة للمصارف ومساعدتها في اتخاذ قرارات ائتمانية سليمة .

اما المصادر الداخلية التي يستطيع المصرف الحصول من خلالها على المعلومات فتتجلى أولاً بالزبون نفسه ، اذ جرت العادة ان على الزبون عند تقديمه لطلب الاقتراض ان يقوم بملى استمارة خاصة ومن ثم

تسليمها الى الموظف المختص ، كما ان تقديم الطلب يكشف عن جدية الزبون في طلب الائتمان ، وهذا الطلب لا يحتاج إلى شكلية معينة لان القانون لم يستلزم إتباعها لهذا الغرض وانما هي ورقة تحتوي على بعض الشروط وقد جرى العرف المصرفي على ان واجب الزبون يقتصر على ملئها ، تتضمن معلومات يطلبها المصرف المقرض عن الزبون نفسه كأسمه وعنوانه وسمعته وتعاملاته السابقة ، وعن نوع القرض والغرض منه وحجمه ومدته وطريقة السداد ، اضافة الى المعلومات عن مشروعه والضمانات المقدمة من قبله ^(٢٢) ، وإذا كان الزبون شخصية معنوية (كشركة مثلاً) فيتم الاعتماد لجمع المعلومات من سجلات الشركة والتقارير المالية لها لمعرفة نشاطها ومركزها المالي وما عليها من التزامات ومدى قدرتها على السداد ^(٢٣).

ولاشك ان لموظفي المصرف ان يقوموا بزيارات الى مكان عمل وملاحظة نشاط الزبون للتأكد من المعلومات التي اعطاها الاخير ، ولهذه الزيارات الكثير من الاهمية وتعد من اهم مصادر الاستعلام وجمع المعلومات ^(٢٤).

المطلب الثاني

واجب متابعة القرض الممنوح

أظهرت الكثير من نتائج الدراسات في العديد من دول العالم ان معظم الازمات المصرفية وخصوصاً المتعلقة بمخاطر الائتمان كانت نتيجة ضعف عمليات ادارة وضمان الائتمان وكذلك وجود ثغرات في عمليات المتابعة ، فضلاً عن وجود ضعف في الكوادر البشرية في بعض الاحيان ، كما ان عملية متابعة القرض تركز على عدة جهات منها المصرف مانح القرض والمقترض المستفيد من القرض ومشروع الزبون والظروف الاقتصادية المحيطة بالزبون ومشروعه ، فالمصرف يتم متابعته للتأكد من اتباعه الاجراءات السليمة لمنح القرض المصرفي ، ويتم التأكد من ان المقترض يحسن استخدام مبلغ القرض في الغرض الذي اقترضه من اجله ، اما مشروع الزبون فيتم متابعته لكي يضمن المصرف ارباحه التي تعد الضمان الرئيسي في سبيل استرداد مبلغ القرض وفوائده والمصاريف الاخرى ، ذلك انه من خلال المتابعة يتم التحقق من مدى تنفيذ سياسة المصرف للإقراض فيما يتعلق بالحجم الكلي للقروض الممنوحة وتوزيعها على الانواع المختلفة ، والاطمئنان الى مدى تنفيذ الشروط الموضوعية لمنح القروض من حيث حدودها وحصول المصرف على الضمانات ومدى انتظام المقترض بالسداد ، والتعرف على العقوبات التي قد يتعرض لها المقترضين في الوقت المناسب بما يمكن المصرف من القيام بالإجراءات التي تحمي حقوقه ^(٢٥) ، وفي ذلك نصت الفقرة سادساً من المادة (١٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ على ((تدرج في هذا القسم المتابعات التي يجريها المصرف لأوضاع ونشاطات الزبون التي تضم : -

- أ. تقارير زيارة مندوبي المصرف لمواقع عمل الزبون .
- ب. محاضر الاجتماعات التي تتم بين المصرف والزبون .

ج. برامج تسديد الدين والخطط الموضوعة من المصرف .
د. رأي القسم المسؤول عن الائتمان بوضع الزبون .

وهذا ما اكدت عليه المادة (٦٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بأنه ((على كل بنك التأكد من ان التمويل والتسهيلات الائتمانية تستخدم في الاغراض والمجالات التي صدرت في الموافقة الائتمانية وان يتابع ذلك ...)) ، وفي ضوء ذلك نصت المادة (٣٩) من القانون الفرنسي رقم ٤٦-٨٤ بشأن نشاط مؤسسات الائتمان والرقابة عليها الصادر في ٢٤ كانون الاول ١٩٨٤ المعدل على انه ((تقوم الامانة العامة للجنة المصرفية ، بناءً على تعليمات اللجنة ، باجراء عمليات تفتيش موقعية ومراقبة على المستندات . وتتداول اللجنة دورياً في موضوع برنامج التفتيش الموقعي . ويضع مصرف فرنسا تحت تصرف الامانة العامة للجنة المصرفية وضمن شروط محددة بالتوافق مستخدمين ووسائل يكون من شأنهم ممارسة الرقابة المذكورة في الفقرة السابقة . ويحق للامانة العامة هنا دعوة أي شخص مختص لاجراء الرقابة من خلال اتفاق يتم في هذا الاطار .))^(٢٦)

ومما تجدر الاشارة اليه هنا انه على المصارف متابعة التنفيذ بحسب شروط عقد القرض ، فمن المهم التحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات والقوانين والتعليمات الرقابية ، وكذلك التعليمات الداخلية في المصارف لان هذه التعليمات تختلف من مصرف لأخر بحسب السياسة التي يتبناها المصرف في ادارة العمليات التي يقوم بها ، والوقوف على الوضع المالي للزبون ومدى توفر الضمانات والكفالات كغطاء مناسب لمبلغ القرض ، وكذلك متابعة مدى استخدام الزبائن للقروض الممنوحة ، وأخيراً مدى جودة الائتمان والقيام بالتصنيف المناسب ووضع المخصصات للمخاطر المتوقعة^(٢٧) .

كما أنه من الضروري ان تمتد المتابعة من قبل المصرف للظروف الاقتصادية العامة في البلد والظروف المحيطة بالزبون المقترض ، ويقوم المصرف بعد مراقبة هذه الظروف ، بتحليلها ثم اتخاذ القرار المناسب الذي تتطلبه مصلحته للحفاظ على امواله ، اذ ان المتابعة الجدية من جانب المصرف للزبون ومشروعه وللظروف الاقتصادية المحيطة به وبمشروعه لا تقل اهمية عن قرار منح القرض ذاته بل قد تفوقه اهمية ، لان سلامة قرار منح القرض غير كافية بحد ذاتها لاسترداد اموال المصرف وإنما يجب على المصرف القيام بمتابعة حسن استغلال القرض متابعة جدية^(٢٨) .

ولهذا فان متابعة مشروع الزبون بعد منح القرض تشمل التأكد من سلامة القروض الممنوحة وعدم ظهور بوادر تعثر في مشروع الزبون او حدوث ما يؤثر عليه او على ضمانات القرض وبما يضمن القدرة على السداد ، ومتابعة اصول المشروع وضمائنه واستمرارها وإجراءات التنفيذ للمشروع وفق الخطة المحددة ، والتأكد من مقدرته على تحصيل القيمة الممنوحة ومن تسهيلها في حالة التعثر ، ومتابعة الظروف المحيطة بالزبائن اقتصادياً ومالياً وإدارياً وفنياً للتعرف على صحة البيانات السابقة التي بنى عليها المصرف قراره بمنح القرض من ظروف الانتاج والصناعة والقرارات السيادية والتطور الفني والتكنولوجي واتجاهات المستهلكين والسوق والأسعار بصورة عامة ، ومتابعة المركز المالي للزبون ومدى قدرته على ادارة المشروع ، بما يوضح مدى كفاية موارده لسداد مبلغ القرض او اقساطه في

مواعيدها المحددة ، وتحديد الوقت المناسب للتدخل في ابداء النصح للزبون او الزامه بإجراء معين عند حدوث مؤشرات تتطلب ذلك ، والتأكد من تنفيذ الزبون للشروط الواردة في عقد القرض المصرفي^(٢٩) . ونتيجة لذلك تهدف عملية المتابعة الى الاطمئنان على حسن سير مشروع الزبون وعدم حدوث تطورات فيه تؤثر على مقدرته على سداد القرض ، ومتابعة سداد الاقساط في مواعيدها المحددة ، اذ انه وخلال مدة القرض قد يحصل من الزبون بعض التصرفات او تحييط به بعض الظروف التي تستوجب اتخاذ اجراءات للحفاظ على حقوق المصرف ، وقد تكشف المتابعة عن عدم قدرة المقترض على السداد في الميعاد المحدد ، فهنا يقدر المصرف ويوازن بين قرار تأجيل السداد او اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الزبون المقترض ، وتركز المتابعة بإعادة الاستعلام عن الزبون ودراسة المركز المجمع للزبون وحركة حساباته بالمصرف وإعادة تحليل المركز المالي للزبون والتأكد من استخدام القرض في الغرض الذي منح من اجله .

وهو ما نلاحظ ان المشرع العراقي قد نص عليه صراحةً في الفقرة (ثالثاً / ب) من المادة (٦٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ ، والتي جاء في النقطة الرابعة منها انه ((٤ . تتعاون لجنة ادارة المخاطر مع الادارة العليا ، بشكل دائم على مراجعة جميع نشاطات المصرف وتقييم المخاطر التي يمكن ان تنتج عنها والتأكد من ان نظام الضبط الداخلي قادر على متابعة هذه المخاطر وتحديد الاجراءات اللازمة لإدارتها)) .

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (٦٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بأنه ((على لجنة المراجعة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذا القانون ان تتأكد من قيام الادارة التنفيذية بالبنك بمراجعة قيم تلك الضمانات دورياً ، وتحدد الاجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة أي انخفاض في هذه القيم)) .

ومما يجدر ذكره هنا انه من بين الوسائل المستخدمة في متابعة القروض بعد التعاقد عليها حتى يمكن اكتشاف المخاطر المحتملة والعمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل ، هو انشاء ملفات للقروض في الحاسوب الالكتروني (متابعة مكتبية) ، كملف يدخل به معلومات عن القروض الممنوحة كقيمتها وتاريخ استحقاقها وفوائدها ، وملف اخر يتضمن قيمة وتاريخ المبالغ المسددة من قبل الزبون ، وإعداد برنامج يتم فيه مطابقة بيانات الملفين ، ومن خلال المطابقة يمكن الكشف عن حالات التأخير في السداد او حالات السداد في المواعيد ولكن بمبالغ اقل من المتفق عليه ، وكذلك المتابعة المستمرة للأصل الضامن المرهون وذلك للتأكد من عدم قيام الزبون بالتصرف فيه وعدم حدوث هبوط شديد في قيمته ، وإذا كانت نتيجة المتابعة ظهور انخفاض شديد في قيمة الاصل الضامن فقد يطلب المصرف من الزبون تقديم ضمان اضافي كرهن لمزيد من الاصول او توفير ضمان اضافي اخر^(٣٠) .

وأخيراً اذا فشل المصرف في تجنب المخاطر المتوقعة والمصاحبة للقرض رغم قيامه بالاستعلام عن الزبون قبل منحه للقرض ، وقيامه بالمتابعة لذلك القرض بعد منحه ، فلا يبقى امامه سوى معالجة هذه المخاطر التي حدثت ، وهذا ما سيكون موضوع دراستنا للمبحث القادم .

المبحث الثاني

وسائل معالجة مخاطر القروض المصرفية

إذا كانت عملية الاقراض مهمة فإن تحصيل القرض اهم ، لذا فإن أي تعثر في عملية سداد مبلغ القرض يجب ان يعالج بحرص ، وان هذه المسألة تعد من المسائل الحيوية التي يجب على القائمين على ادارة المصرف الاهتمام بها .

وتسعى المصارف بوسائل كثيرة ومتعددة اما لتخفيف تأثير هذه المخاطر او لتحملها ومحاولة نقلها الى الغير ، وكلها تعد وسائل علاجية ، وهي موضوع مبحثنا هذا ، لذلك سنقسمه على مطلبين ، سنخصص المطلب الاول لوسائل تخفيف مخاطر القروض المصرفية ، اما المطلب الثاني سنبين به وسائل تحويل هذه المخاطر .

المطلب الاول

وسائل تخفيف مخاطر القروض المصرفية

في البدء لا بد لنا ان نوضح ان هناك الكثير من الوسائل المخففة من المخاطر من بينها الضمانات المقدمة من قبل الزبون ، وكفاية رأس المال والاحتياطي النقدي ، والقيود المفروضة من قبل البنك المركزي او المصرف ، والتنوع ، وأخيراً المشاركة ، ولكن اهم هذه الوسائل هي الضمانات لذلك سنتناولها أولاً كأحدى الوسائل المخففة .

اولاً : الضمانات : —

ويقصد بالضمانات " مجموع الوسائل القانونية التي تهدف الى ضمان وفاء الدين الى الدائن عندما يتمتع المدينون او يعجزون عن ذلك " ^(٣١) ، وبالرجوع الى القواعد العامة نجد ان جميع اموال المدين ضامنة للوفاء بدينه ^(٣٢) ، ولكن المصارف لا تقبل بالضمان العام فقط وذلك لسببين :

الاول : — ان اموال المدين تكون لجميع الدائنين ومنهم المصرف ، فالكل متساوون في هذا الضمان مالم يكن لأحدهم حق تقدم وذلك عن طريق ضمانات خاصة ^(٣٣) .

الثاني : — ان الضمان العام لا يرفع يد المدين عن التصرف بأمواله ولا يمنعه من ترتيب حقوق جديدة للغير على هذا الضمان ، وكذلك فإنه لا يربط حق الدائن بمال معين من اموال مدينه ولا يمنح الدائن سلطة قانونية يستطيع بواسطتها منع المدين من التعامل مع دائن جديد ، فالمدين يستطيع التصرف بأمواله كيفما يشاء ^(٣٤) .

ولهذا فإن الاتفاق بين المصرف والزبون يحدد عقد القرض ومدته وما يترتب عليه من فوائد وعمولات وكذلك الضمانات التي يقدمها الزبون ، اذ لا يقوم المصرف غالباً بمنح القرض بدون ضمانات ، اذ يصبح المصرف دائناً مرتهاً لهذه الضمانات ، والقاعدة ان المصرف — كدائن مرتهاً — لا يجوز له

التصرف بهذه الضمانات المرهونة إلا بالطرق القانونية المتبعة في بيع الاصول المرهونة ولكنه يستطيع الاعتراض على أي اعمال من شأنها انقاص قيمة هذا الضمان^(٣٥) ، وقد تكون هذه الضمانات رهن اوراق مالية يتفق في عقد الرهن التابع لعقد القرض على ان يقوم المصرف بإدارتها فيحصل على فوائدها وتحدث المقاصة أولاً باول بينها وبين فوائد القرض ومصاريفه ثم الاصل ، وإذا كان بين المصرف والذبون حساب جار فأنها تدرج في الحساب ، وقد تكون الضمانات رهن بضائع او رهن صكوك تمثل البضاعة اذا كانت مخزونة او رهن اوراق تجارية^(٣٦) .

وما نلاحظ هنا ان المادة (١٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ ، قيمت الضمانات حسب نوعها ، فالضمانات النقدية تحسب بنسبة ١٠٠% بشرط وجود وثيقة رسمية تثبت ربط الضمان بالقرض ، والكفالات المصرفية تحسب بنسبة ٨٠% بالنسبة للمصارف المحلية اما المصارف الاجنبية فتحسب النسبة حسب تصنيف هذه المصارف دولياً بشرط ان لا تتجاوز النسبة ٩٠% ، والأوراق المالية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية تحسب بنسبة ٣٠% ، اما الاوراق المالية في الاسواق العالمية فتحسب بنسبة ٧٥% ، وحوالات الخزينة العراقية وحوالات البنك المركزي العراقي فتحسب بنسبة ١٠٠% ، اما السندات الحكومية للدول الاخرى فتحسب حسب التصنيف العالمي للدول ، والعقارات تحسب بأقل النسبتين اما القيمة التعاقدية لهذه العقارات او بنسبة ٨٠% من قيمتها السوقية .

ونتيجة لذلك نجد انه من الاسباب التي تزيد من مخاطر القروض هي المغالاة في تقييم الضمانات المقدمة من قبل الذبون ضماناً للقرض الممنوح من قبل المصرف وتسعيها بأعلى من قيمتها الحقيقية بكثير ، مثل المغالاة في تقدير الاراضي والمباني بالنسبة للمصارف العقارية او المغالاة في تقدير قيمة الآلات والمعدات بالنسبة للمصارف الصناعية ، او المغالاة في تقدير قيمة المخزون او البضاعة والأوراق التجارية والأسهم والسندات بالنسبة للمصارف التجارية .

ولتجنب المغالاة في تقدير الضمانات فقد نص المشرع المصري على إنشاء مؤسسات متخصصة (بيوت الخبرة) لتقييم ومتابعة تقييم هذه الضمانات وتكون مسؤولة عن هذا التقييم الائتماني ، فقد نصت المادة (٦٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل على ((يعد البنك المركزي سجلاً لبيوت الخبرة القادرة على المشاركة في تقييم الضمانات التي تقدم للبنوك ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط وإجراءات القيد في هذا السجل وتحدد التزامات القائمين به وتكون هذه البيوت مسؤولة عما يرد في تقارير التقييم)) ، ولقد اوضحت المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون انه ((يكون بيت الخبرة مسؤولاً عن بذل عناية الرجل الحريص في اعداد تقارير التقييم الصادرة منه)) ، ولا توجد مثل هذه المؤسسات في العراق بل ان التقييم يتم بالاتفاق بين المصرف وذبونه ، وهو ما يدفعنا الى دعوة المشرع العراقي بتعديل قانون المصارف العراقي وذلك باضافة نصوص تحول البنك المركزي العراقي بالسماح لمثل تلك المؤسسات بالعمل في العراق لتقييم الضمانات المقدمة ضماناً للقروض المصرفية .

ثانياً : كفاية رأس المال والاحتياطي النقدي : -

يعد رأس المال الوسيلة الثانية من وسائل الامان ويعد خط دفاع من المخاطر التي تتعرض لها المصارف عند قيامها بالعمليات المصرفية المختلفة ، فهذه الوسيلة تضعها الاجهزة الرقابية والإشرافية (المتمثلة بالبنك المركزي) في قائمة اولوياتها لحماية المصارف التي تعاني من ضعف في نشاطها الاقراضي وهو نشاط حيوي ومهم^(٣٧) ، ونسبة رأس المال المقررة في العراق هي ١٢ % ، وهذا ما اشارت اليه الفقرة الاولى من المادة (١٦) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، بنصها على ((يحتفظ كل مصرف في جميع الاوقات برأس مال يشمل رأس ماله السليم واحتياطياته السليمة في العراق لا تقل قيمته عن ما يعادل ١٢% من القيمة الاجمالية لموجوداته المحددة على اساس مراعاة عنصر المخاطرة ...)) ، في حين قرر البنك المركزي المصري بقراره الصادر في ١٨ ديسمبر ٢٠١٢ في المادة الاولى من التعليمات الخاصة بالحد الادنى لمعيار كفاية رأس المال على ان ((تلتزم البنوك العاملة في مصر - فيما عدا فروع البنوك الاجنبية - بالحفاظ على نسبة حدها الادنى ١٠% ...)) .

أما فيما يخص أحتفاظ البنوك المركزية بنسبة من ودائع المصارف على شكل احتياطي نقدي قانوني فنجد ان هذه النسبة تتغير بالزيادة والنقصان تبعاً للظروف الاقتصادية السائدة في البلد ، اذ ان هذا التغيير له تأثير على قدرة المصارف على منح القروض المصرفية ، فالبنك المركزي غالباً ما يخفض هذه النسبة في حالة الركود والكساد الاقتصادي بهدف تمكين المصارف من منح المزيد من القروض ، وعلى العكس فانه يعتمد الى زيادة هذه النسبة في حالات التضخم بهدف تقليص حجم القروض ومن ثم تخفيض كمية وسائل الدفع المتاحة في الاقتصاد^(٣٨) .

علماً ان الاحتياطات النقدية (القانونية والإضافية) تمثل عنصر الحماية من المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف وتمثل جانباً من جوانب تحقيق الاعتبار الاخر من اعتبارات السياسة الاقراضية ، وهو توفير عنصر الامان لدرء المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف وأهمها الافلاس المصرفي الذي ينعكس سلباً ليس على المصارف المفلسة فحسب بل على النظام المصرفي بالكامل ، فقد تشترط البنوك المركزية على المصارف بالاحتفاظ بأرصدة اضافية (بدون فوائد) لمدة ملائمة يحددها البنك المركزي ، فضلاً عن الرصيد الاساسي الذي يشترطه قانون البنك المركزي كحد ادنى من الاحتياطي الالزامي ، وهذا الاجراء يأتي لحماية حقوق وأموال المودعين والمساهمين وإدارة المخاطر للقروض والمحافظة على استقرار الجهاز المصرفي ، وهذه النسب متغيرة حسبما يراه البنك المركزي مناسباً ومتماشياً مع السياسة الاقراضية التي يسعى الى تحقيقها^(٣٩) .

وفيما يخص موقف المشرع العراقي فالمادة (٢/٥٦) من قانون المصارف العراقي النافذ ، اوجبت على المصارف توفير ارصدة اضافية لدى البنك المركزي ، اذ نصت على ((و - بالإضافة الى أي رصيد يمثل حد ادنى ينص عليه قانون البنك المركزي العراقي وأي ودائع اخرى مطلوبة قانوناً ، يطلب من المصرف ان يودع ويحتفظ بأرصدة لدى البنك المركزي العراقي بدون فائدة لفترة يعتبرها البنك المركزي العراقي ملائمة)) .

وكذلك قررت المادة (١٣٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل ، العقوبات التأديبية الخاصة بالأرصدة الإضافية ، فنصت على ((مع عدم الاخلال بالعقوبات والجزاءات الاخرى الواردة في هذا القانون او في قانون اخر ، يجوز لمجلس ادارة البنك المركزي عند ثبوت مخالفة احد البنوك لاي من احكام هذا القانون او نظام البنك المركزي او القرارات من مجلس ادارته اتخاذ أي من الاجراءات التالية : ... د - الزام البنك المخالف بإيداع ارصدة لدى البنك المركزي دون عائد وللمدة التي يراها وذلك بالإضافة الى الرصيد الدائن المنصوص عليه في المادة ٧٤ من هذا القانون.)) .

ونصت كذلك الفقرة (٣) من المادة (٥١١ — ٤١) من قانون النقد والمال الفرنسي رقم ٢٠٠٠ - ١٢٢٣ الصادر في ١٤ كانون الاول ٢٠٠٠ المعدل على ((... ويمكن لهيأة الرقابة الاحترازية ان تقضي بان تقوم المؤسسة بالاحتفاظ باموال خاصة من مبلغ اعلى من مبلغ الحد الادنى المنصوص عليه ضمن اللوائح المطبقة وتقضي بذلك بان تطبق على الاصول سياسة خاصة بالتوفير او تعامل خاص ازاء مقتضيات ومتطلبات الاموال الخاصة.))^(٤٠) .

ثالثاً : القيود المفروضة من قبل البنك المركزي او المصرف : -

أما الوسيلة الثالثة والتي لم يحدد المشرع العراقي فيها نوع القيود التي يفرضها البنك المركزي على منحه للقروض من قبل المصارف ، مع العلم بأن أي مصرف لا يمكنه الاستغناء عن التسهيلات الائتمانية التي يقدمها له البنك المركزي له على شكل قروض باعتباره المقرض الاخير للمصارف لان غالبية الاخيرة لا تستطيع تأدية خدماتها بالاعتماد على مواردها الخاصة ، اذ يتم اللجوء الى هذه القيود اذا كان في العمليات التي يقوم فيها المصرف خطر على اموال المودعين او يساعد على خلق ظروف ائتمان غير سليمة ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٥٦) من قانون المصارف العراقي النافذ ((هـ - يفرض أي قيود على منح الائتمانات يراها مناسبة)) ، وكذلك الفقرة (ج) من المادة (١٣٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل اذ نصت على ((منع البنك المخالف من القيام ببعض العمليات او تحديد حجم الائتمان الذي يقوم بتقديمه)) .

ومن جانب اخر فإن ما يهمنا هنا انه يمكن للمصرف ان يتخذ مجموعة من الاجراءات الوقائية لتخفيف مخاطر القروض المصرفية ، وتعد كقيود تحد من تصرفات الزبون المستقبلية ، ويتم ذلك بوضع اتفاق في عقد القرض يتضمن هذا الاجراء الوقائي ومن هذه الاجراءات ، اشتراط حصول الزبون على موافقة المصرف قبل حصوله على قروض جديدة او دخوله في أي خطط استثمارية مستقبلية ، او النص على الزام الزبون بسداد مبلغ القرض وفوائده للمصرف عند مخالفة أي شرط من شروط العقد ، وهذا الشرط يسمى (شرط الاسراع في استرداد مستحقات المصرف Acceleration Clause) ، او اشتراط ان لا يقل حجم ودائع الزبون المقترض عن حد معين^(٤١) .

رابعاً : التنوع : -

أما فيما يخص التنوع فإنه يعد الوسيلة الرابعة والتي يمكن للمصارف اتباعها عند منحها للقروض للتقليل من المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها نتيجة للتركز في التعامل مع زبون واحد أو قطاع معين واحد أو منطقة جغرافية معينة ، وهذا التنوع يجنب المصرف من الوقوع في مخاطر كبيرة ومؤثرة ، إذا ما تعرض هذا الزبون للتوقف أو عدم قدرة على السداد ، أو إذا تعرضت المنطقة الى كارثة طبيعية مثلاً أو تعرض النشاط للكساد أو انخفضت قيمة الضمانات المقدمة ، ولكن يجب الانتباه الى ان يكون التنوع بعد دراسة وافية وإلا فإنه قد يؤدي الى تقليل الأرباح التي قد يحصل عليها المصرف^(٤٢) .

خامساً : المشاركة : -

يمكن للمصرف إذا كانت قيمة القرض كبيرة ويخشى ان تكون المخاطر التي يتعرض لها مرتفعة ، ان ينهار بعدها عند فشل المقترض من سداد قرضه ، ان يلجأ الى وسيلة خامسة وهي الاتفاق مع مصرف اخر للدخول معه كشريك في تمويل ذلك القرض ، فيتقاسمان بذلك الأرباح التي يحصلون عليها من القرض وما قد يتعرضون اليه من مخاطر^(٤٣) .

وفي هذه الوسيلة تتفق مجموعة من المصارف على تمويل قرض كبير نسبياً من الصعب على مصرف بمفرده ان يتحمل عبئه لوحده وإذا ما حصل وتم الاتفاق على ذلك ، فان المصارف التي اشتركت في القرض تتقاسم الأرباح والمخاطر التي تتضمنها عملية الاقراض هذه ، وتضطر المصارف الصغيرة غالباً للاشتراك مع المصارف الاخرى لتلبية طلبات الاقراض الكبيرة التي تفوق النسبة القانونية لمجموع رأس مالها والاحتياطي الواجب لذلك ، وتقوم المصارف بهذا النوع من التمويل بالنسبة للمشاريع التي تحتاج الى موارد نقدية ضخمة يعجز المصرف بمفرده على تأمينها ، ويؤدي هذا التمويل الى تعدد مصادر السيولة وتوزيع الأرباح والمخاطر ، ومن ثم يؤدي الى تنقلات في حركة الودائع والقروض بين المصارف ومن ثم تعميق التضامن المصرفي^(٤٤) .

ومن هنا نجد انه لا يمكن للمصارف منح قروضها بدون اتباع الوسائل الخمسة المخففة من مخاطرها ، فهذه الوسائل تعد من الاولويات عند منحها وبدون هذه الوسائل تكون درجة تعرض القروض للمخاطر كبيرة جداً تصل الى ١٠٠% احياناً ، فالمصارف ملزمة بأخذ الضمانات والا لأتهمت ادارتها بهدر اموال المودعين ، وعدم احتفاظها باحتياطات نقدية ورأس مال كافي يحمي البنك المركزي على فرض قيود عليها لمخالفتها ذلك ، كما ان التنوع وسيلة مخففة بشكل فعال ، إذ يخفف كساد جانب بنهوض جانب اخر ، وإذا رغب المصرف بالدخول في تمويل قروض كبيرة جداً لزيادة ارباحه فلا سبيل امامه سوى المشاركة مع مصارف اخرى .

المطلب الثاني

وسائل تحويل مخاطر القروض المصرفية

سنتناول في هذا المطلب ثلاث وسائل لتحويل المخاطر عند حدوثها من المصرف المقرض الى طرف ثالث ، وهي التأمين على القروض وتسنيدها والمشتقات المالية .

أولاً : التامين على القروض : -

التأمين على القروض هو " وثيقة مرتبطة مع قروض محددة او خط ائتماني معين ، تكون محصلتها النهائية توفير التعويض والحماية من مخاطر المقترضين المحتملة ، والناجئة بشكل اساسي عن عدم القدرة على السداد " ^(٤٥) وتعني هذه الطريقة ان المصرف المعرض للمخاطر يكون باستطاعته الحصول على طرف اخر بديل له لتحمل المخاطر ، مقابل دفع مبلغ معين للطرف البديل من قبل المقترض ، ويعد التأمين من اهم وسائل تحويل المخاطر وأكثرها انتشاراً ، اذ تعوض شركة التأمين (المؤمن) المصارف (المؤمن لهم) المعرضين للمخاطر عن الخسارة المادية المحتملة التي لحقت بهم جراء حدوث تلك المخاطر (المؤمن عليها) ، وذلك مقابل مبلغ محدد يدفع مقدماً يسمى قسط التأمين .

ومما يجدر ذكره في هذا الشأن انه من الممكن ان يطلب المصرف من الزبون ان يؤمن لمصلحته ضد مخاطر القروض التي يحصل عليها الاخير من الاول او على الضمانات المقدمة لغرض الحصول على هذه القروض من انخفاض قيمة هذه الضمانات لدى شركة تأمين ، فإذا لم يقم الزبون بتسديد مبلغ القرض او فوائده فيحق للمصرف مطالبة شركة التأمين بالتعويض المناسب ^(٤٦) .

ويتضح مما سبق ان التأمين قد يكون من قبل الدائن (المصرف) او من قبل المدين (الزبون المقترض) ، لذلك فالتأمين يعد بمثابة الكفالة وخاصة في الحالة الثانية عندما يقوم المدين بالتأمين لأنه يقدم للدائن مزايا مشابهة لما تقدمه الكفالة للدائن ، وبذلك ظهرت اصوات تنادي بضرورة التفرقة بين الحالتين وخاصة في حالة التأمين على الائتمان الذي يقوم به الدائن (المصرف) لان عملية التأمين هنا تقوم على فكرة المخاطر ، ويختلف هذا التأمين عن الكفالة لان الاخيرة عقد ملزم لجانب واحد هو الكفيل على خلاف التأمين الذي يعد عقداً ملزماً لجانبين هما الدائن المؤمن له والذي يتحمل قسط التأمين من جهة وشركة التأمين التي تتحمل مخاطر اعسار المدين من جهة اخرى ^(٤٧) .

ولا بد ان نلاحظ بأن التأمين يتخذ اربع صور وهي : -

١. التأمين على حياة الزبائن طالبي القروض ، وذلك لضمان سداد باقي اقساط القرض للمصرف بعد وفاة الزبون ، وحتى لا يلجأ المصرف الى مطالبة الورثة او الحجز على الضمانات او بيعها في المزاد العلني للحصول على باقي الاقساط التي لم يسدها الزبون .

٢. التأمين الشامل لكل مخاطر المصرف ويسمى (Blanket Cover) لتغطية كافة مخاطر العمل المصرفي مثل تحويل النقود ، وتزييف او تزوير العملة ، وخيانة الامانة ، والسطو والسرقه ، ومن ثم يتم نقل عبء هذه المخاطر الى شركات التأمين .

٣. التأمين على مخاطر القروض ، فيتم بموجبه تحويل مخاطر القروض المتعثرة من قبل المصرف الى شركات التأمين مقابل اقساط يدفعها المصرف (مقدماً) في بداية التعاقد لشركة التأمين ، وهو الاسلوب الاكثر شيوعاً ، فعند تعثر الزبون عن دفع بقية اقساط القرض يقوم المصرف بمطالبة شركة التأمين والتي تقوم بسداد الاقساط التي لم تسدد نيابة عن الزبون ، وتتولى الشركة متابعة وملاحقة الزبون الذي لم يسدد بكافة الطرق سواء الودية او القانونية .

٤. التأمين على الضمانات التي قدمها الزبون عند طلبه للقرض ، إذ يتم تأمين الضمانات من هبوط قيمتها او تلفها ، وتقلبات السوق وتأثيرها على تلك الضمانات^(٤٨) .

ونص المشرع العراقي على التأمين في الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي النافذ ، إذ نصت على ((ط - وضع السياسات والإجراءات بتحويل المخاطر الى الغير كحالات التأمين على موجودات المصرف او حالات القيام ببعض العمليات بواسطة مؤسسات اخرى)) ، ولاهمية ذلك ندعو المشرع العراقي الى الاسراع بالمصادقة على مشروع قانون ضمان الودائع المصرفية لعام ٢٠٠٨ ، لان هذا القانون يعزز ثقة المودعين بالمصارف من جهة ، كما انه يحول مخاطر القروض المصرفية التي تتعرض لها المصارف الى الغير من جهة اخرى .

والزم المشرع المصري في المادة (٨٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل جميع المصارف المسجلة من قبل البنك المركزي المصري بالانضمام الى صندوق سماه بصندوق التأمين على الودائع ، إذ نصت بان ((ينشأ بالبنك المركزي صندوق يسمى صندوق التأمين على الودائع بالبنوك ، تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويكون له مجلس امناء برئاسة محافظ البنك المركزي ، ويكون مقره القاهرة ويضم الصندوق في عضويته جميع البنوك المسجلة لدى البنك المركزي ...)) ، كما ان المادة (٣١٢ - ٤) من قانون النقد والموال الفرنسي رقم ٢٠٠٠ - ١٢٢٣ الصادر في ١٤ كانون الاول ٢٠٠٠ المعدل نصت على انه ((تنضم المؤسسات الائتمانية المرخصة في فرنسا الى صندوق ضمان الودائع بهدف تعويض المودعين في حالة عدم قابلية التصرف بودائعهم او أي صناديق اخرى قابلة للسداد ...))^(٤٩) ، ولم يكتفي المشرع الفرنسي بالزام المصارف التي تعمل ضمن النطاق الاقليمي للجمهورية الفرنسية بالانضمام الى صندوق ضمان الودائع ، بل نظم احكام ذلك الصندوق وجعل له شخصية معنوية ، إذ نصت المادة (٥٢ - ٧) من القانون الفرنسي رقم ٤٦-٨٤ بشأن نشاط مؤسسات الائتمان والرقابة عليها الصادر في ٢٤ كانون الاول ١٩٨٤ المعدل على ((ويمثل صندوق ضمان الودائع شخصية معنوية بموجب القانون الخاص . ويضطلع بإدارته مجلس ادارة يخضع لرقابة مجلس التدقيق . ويتوجب على اعضاء المجلسين تنفيذ كافة الشروط الواردة في المادة ١٣))^(٥٠) .

ومما يلاحظ هنا انه لا تقدم الكثير من المصارف على التأمين بسبب عدد من العيوب في هذا النظام منها :

١. التكلفة العالية : إذ غالباً ما تكون الاقساط مرتفعة جداً ولاسيما في اوقات الكساد او حالات عدم الاستقرار الامني والسياسي نظراً لارتفاع نسبة الديون المعدومة .

٢. مدى التغطية : لا تغطي وثائق التأمين المخاطر المتوقعة ١٠٠% من قيمة القرض .

٣. التأمين الانتقائي : لا تغطي شركات التأمين إلا القروض الممنوحة للشركات الكبيرة ، وترفض ان تؤمن قروض الشركات الصغيرة او الأفراد لان نسبة الديون المعدومة في هذه الفئات تكون كبيرة جداً .

٤. التأمين الجماعي : غالباً ما يتم التأمين على محافظة القروض ككل ويقل التأمين في حالة تجزئة هذه المحافظة^(٥١).

وهذه الامور بمجملها قد تحدد بالمصارف الى تفضيل وسيلة اخرى لتحويل المخاطر عنها وهي وسيلة تسديد القروض والتي سنبينها في ادناه .
ثانياً : تسديد القروض (التوريق) : -

يعرف التسديد بأنه " عملية تحويل تدفقات نقدية مستقبلية الى تدفقات نقدية حالية " ^(٥٢) ومن هذا يكون تسديد القروض طريقة كفوءة يستخدمها المصرف لإعادة توزيع مخاطر قروضه الى مصارف اخرى او الى مستثمرين من غير المصارف .

ونلاحظ هنا ان المشرع العراقي لم ينص على عملية التسديد ، ولكن ذلك لا يمنع المصارف من الاخذ بهذه الوسيلة مستندة بذلك الى الفقرة الاولى من المادة (٢٧) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ التي سمحت لها بمزاولة أي أنشطة غير محظورة وفق نص المادة (٢٨) ^(٥٣) ، كما سمح للبنك المركزي العراقي بإصدار تعليمات يمكن ان تتضمن ممارسة تلك الأنشطة المستقبلية ومنها التسديد ، إذ نصت على ((ك - أي أنشطة عرضية مستقبلية وغيرها من الأنشطة الاخرى غير المحظورة وفق المادة (٢٨) وكما تجيزه اللوائح التنظيمية للبنك المركزي العراقي على انه أنشطة مصرفية)) .

اما المشرع المصري فقد بين في الفقرة الثانية من الباب الثالث من التعليمات الرقابية للبنك المركزي المصري بشأن الحد الأدنى لمعيار كفاية راس المال بالبنوك الصادرة في ١٨ ديسمبر ٢٠١٢ ، ان ((عمليات التوريق تتضمن قيام البنك بتجميع مجموعة من الديون المتجانسة (قروض ، تسهيلات ائتمانية) وتحويلها الى اوراق مالية قابلة للتداول وطرحها للاكتتاب مباشرة او عن طريق شركة ذات غرض خاص (special purpose vehicle SPV) ، لذا يتمثل مصطلح التوريق في تحويل القروض الى اوراق مالية قابلة للتداول marketable securities ، أي تحويل الديون من المقرض الاساسي الى مقرضين اخرين .)) ، وبالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فانه بين هدف مؤسسات التوريق فقد نص في الفقرة (١) من المادة (٢١٤ — ٤٢) من قانون النقد والمال الفرنسي رقم ٢٠٠٠ — ١٢٢٣ الصادر في ١٤ كانون الاول ٢٠٠٠ المعدل على انه ((تهدف مؤسسات التوريق الى :

— عند تعرضها لمخاطر بما فيها مخاطر التأمين عبر اكتساب الديون او ابرام عقود منشأة لسندات مالية بأجل او تحويل مخاطر التأمين .

— ضمان تمويل وتغطية هذه المخاطر في مجملها عبر اصدار اسهم او حصص او سندات ديون او عبر ابرام عقود منشأة لسندات مالية بأجل او تحويل مخاطر التأمين او اللجوء للاقتراض او لاي شكل اخر من الموارد .

وتتخذ اما شكل صناديق عامة للتوريق او شركات توريق .)) ^(٥٤) .

وتبدأ عملية التسديد او التوريق بقيام المصرف بطرح اوراق مالية مقابل مجموعة من القروض مع فوائدها ، فالمستثمرون في هذه الاوراق المالية التي طرحت مقابل القروض سيحصلون على الاقساط

المرتبة على تلك القروض ، كما ان المصرف يسترد امواله مقابل بيع هذه الاوراق المالية لاستخدام هذه الاموال في منح قروض جديدة تدر ارباحاً ، وللتسديد مزايا منها انها تساعد على تقليل المخصصات والاحتياطات الاضافية التي تلتزم المصارف بالاحتفاظ بها لتغطية القروض المشكوك في تحصيلها ، وتحقيق ارباح كبيرة لان التسديد يعد وسيلة من وسائل التمويل اقل كلفة وأكثر مردود ، والمصارف من خلال تسديد قروضها تستطيع استبدال موجودات اقل سيولة وأكثر خطورة باخرى اكثر سيولة واقل خطورة (٥٥)

ولكننا نلاحظ انه رغم هذه المزايا لعملية التسديد فانها لا تخلو من بعض المخاطر أيضاً والتي تحد من الرغبة في الاستثمار فيه ، مثل خطر الافلاس والعجز عن تسديد الاقساط تجاه المستثمرين حملة السندات ويمكن ان يكون هذا الخطر من :

أ - عجز المقرض (المدين) عن الوفاء بقيمته القرض المورق او تأخره عن السداد .
ب - افلاس المؤسسة المالية (المصرف المورق) بائعة سند التوريق وامتداد اثار الافلاس الى المستثمرين حملة السندات (٥٦) .

بالإضافة الى ذلك نجد انه من مخاطر التسديد ايضاً خطر انخفاض قيمة العملة الوطنية لان التسديد يفتح الباب امام الاستثمارات الاجنبية على حساب عملة البلد الوطنية ، وخطر تقلب اسعار الفوائد على حملة سندات التسديد ، فاذا كان سعر الفائدة على هذه السندات ثابتاً ثم ارتفعت اسعار الفائدة في الاسواق فإن المستثمرون سيخسرون ارباح متوقعة ، وعدم وجود بيئة قانونية مناسبة لعقود التسديد وخاصة في الدول النامية ، وذلك لان نظام التسديد يستلزم وجود تشريعات منظمة وأسواق مال فاعلة وجهات رقابة ومحاسبة وتقييم عوائد التسديد ومخاطره ، وهو ما اوجد اتجاهاً للتركيز على الوسيلة الثالثة وهي ما سنتطرق اليها في الفقرة الآتية .

ثالثاً : المشتقات المالية : -

المشتقات المالية " عبارة عن عقود مالية تتعلق بفقرات خارج الميزانية ، وتتنوع هذه العقود على وفق طبيعتها ومخاطرها وأجالها " (٥٧) ، وازداد التعامل بالمشتقات المالية لأسباب منها تصاعد المخاطر بفعل ظاهرة العولمة (٥٨) ، ورغبة الكثير من المتعاملين في التغطية ضد المخاطر المصرفية (٥٩) ، ونعتقد ان المشتقات المالية وان كانت تقلل كل او جزء من المخاطر المتوقعة الا انها تتم عن طريق تحويل كل او جزء من هذه المخاطر الى الغير فهي تعد من وسائل تحويل المخاطر ، وسميت بالمشتقات لان قيمتها تشتق من اصول مالية اخرى مرتبطة بها كالاسهم والسندات والسلع والعملات الاجنبية (٦٠) .

ونجد انه توجد اربعة انواع شائعة من المشتقات المالية هي العقود المستقبلية وعقود الخيارات والعقود الاجلة وعقود المبادلات ، وسنوضح كل نوع من هذه الانواع بشيء من الاختصار من جهة اهميته بالنسبة لموضوع بحثنا .

١ . العقود المستقبلية

العقود المستقبلية هي " اتفاق بين طرفين على بيع او شراء اصل مالي بسعر معين في تاريخ لاحق على تاريخ ابرام العقد " (٦١) ، كما عرفت ايضاً بأنها " اتفاقية لشراء او بيع سلعة او اداة مالية على ان تسلم في المستقبل " (٦٢) .

ويمكن تحويل مخاطر القروض المصرفية المتوقعة من المستثمرين غير الراغبين بتحمل هذه المخاطر وقد يكون المستثمر مصرفاً ، فيتم تحويل المخاطر الى المضاربين الذين يكونون مستعدين لقبول تلك المخاطر والتي قد تأتي بالربح باستخدام العقود المستقبلية .

٢. عقود الخيارات

عرفت عقود الخيارات بأنها " عقود قانونية تمنح لحاملها الحق ولكن ليس الالزام ببيع او شراء موجود معين خلال مدة محددة وبسعر محدد في او قبل تاريخ محدد سلفاً" (٦٣) .

فهي غير ملزمة لمالك الخيار ولكنها ملزمة للطرف الثاني الذي تعهد بالشراء او البيع من الطرف الاول خلال المدة المحددة وبالسعر المحدد وهذا يكون مقابل دفع مبلغ معين غير قابل للرد يسمى مقابل الخيار ، ويوجد ثلاثة انواع لعقود الخيار بحسب طريقة استخدامها هي خيار الشراء الذي يعطي لصاحبه حق شراء الموجودات ، والأخر هو خيار البيع الذي يستطيع حامله بيع الموجودات والثالث هو الخيار المركب بالبيع والشراء (٦٤) .

فلو قام شخص مثلاً بشراء موجود بقيمة ١٠٠ مليون دينار عراقي ، ثم اشترى لهذا الموجود خيار شراء بقيمة ٥ ملايين دينار عراقي ، فإن هنالك ثلاثة احتمالات ، الاول هو ان يرتفع سعر هذا الموجود الى ١٥٠ مليون دينار عراقي مثلاً فلو قام ببيع هذا الموجود خلال المدة المتفق عليها في العقد فإن الربح الذي سوف يحققه هو ٥٠ مليون دينار عراقي منقوص منها قيمة خيار الشراء (والتي هي ٥ ملايين دينار عراقي) أي ان الربح الصافي سيكون ٤٥ مليون دينار عراقي ، اما الاحتمال الثاني هو انخفاض سعر هذا الموجود الى ٥٠ مليون دينار عراقي مثلاً ، فانه في هذه الحالة لا يقدم على بيعه ومن ثم لا تكون خسارته الا قيمة خيار الشراء وهي ٥ ملايين دينار عراقي ، والاحتمال الثالث ان يحافظ الموجود على سعره ، فيكون هذا الشخص هنا مخير بين البيع او عدمه ففي الحالتين لا تكون الخسارة الا قيمة الخيار فقط .

٣. العقود الاجلة

العقد الاجل هو " اتفاق بين البائع والمشتري لبيع او شراء موجود اساسي بتاريخ محدد في المستقبل وبسعر يتم الاتفاق عليه في الوقت الحاضر " (٦٥) ، ويتضح لنا من التعريف ان كلاً من العقود المستقبلية والعقود الاجلة يشتق من موجود معين ، ويمثلان اتفاقاً على شراء او بيع هذا الموجود في المستقبل بسعر محدد في وقت التعاقد ، الا انهما يختلفان من عدة جوانب هي : -

أ . العقود المستقبلية هي في الغالب ليست عقود شخصية (فالبائع لا يعرف المشتري) لذلك يتم تداولها في الاسواق المالية المنتظمة فقط عن طريق بيوت التسوية التي تكون بمثابة البائع للمشتري وبمثابة

المشتري للبائع والضامنة لتنفيذ العقد ، اما بالنسبة للعقود الاجلة فهي عقود شخصية يمكن تداولها في الاسواق المالية غير المنتظمة .

ب . تتطلب العقود المستقبلية ايداع مبالغ نقدية على اساس هامش التأمين من طرفي العقد ولذلك لا وجود لمخاطر النكول وعدم التسديد لان هذا الهامش يكون بمثابة الضامن لتنفيذ العقد ، اما العقود الاجلة فلا وجود لمثل هذا الهامش فيها لذلك ترتفع فيها مخاطر النكول^(٦٦) .

وتستعمل العقود الاجلة للتحوط ضد مخاطر متعددة ومنها مخاطر القروض المصرفية ، فإذا اراد شخص الحصول على قرض معين ففي حال توقع المصرف ارتفاع اسعار الفائدة مثلاً ومن ثم احتمال عدم قدرة المقترض على سداد مبلغ القرض وفوائده بسبب هذا الارتفاع ، يستطيع المصرف شراء عقد اجل لأسعار الفائدة بمعدل ثابت محدد مسبقاً في هذا العقد ، ويقوم بالزام الطرف الاخر بالتنفيذ خلال المدة المحددة في العقد ، وبذلك يضمن حماية نفسه من مخاطر ارتفاع اسعار الفائدة وعدم مقدرة المقترض على السداد^(٦٧) .

٤ . عقود المبادلات

هي " اتفاق بين طرفين يتنازل بمقتضاه كل منهما للاخر عن مركزه القانوني لمدة محدودة يعود بانتهائها الحال لما كان عليه قبل التعاقد " ويختلف نوع المبادلة باختلاف المركز القانوني محل المبادلة ، فقد يكون هذا المركز ايجابياً يتمثل في ملكية اصل مالي معين (مبلغ من النقود ، سلع ، ...) ، وقد يكون سلبياً يتمثل في الالتزام بأداء معين^(٦٨) .

فالتبادل في الاساس هو استبدال (مقايضة) سلعة بسلعة اخرى بوجود طرفين كل منهما لديه الرغبة في التنازل عن سلعته مقابل الحصول على سلعة الطرف الاخر ، وبإمكان المبادلات ان تقلل المخاطر عن طريق السماح لكل شركة من خلال تحقيق التوازن في تغيير مدفوعات فائدتها مع تغيير تدفقاتها النقدية ، كما تقلل المقايضات تكلفة القروض ، وكانت عقود المبادلات مقتصرة في البداية على المصارف المركزية ثم توسعت لتعتمد عليها المصارف التجارية ، وكان الهدف من ذلك هو تغطية المخاطر قصيرة الاجل^(٦٩) .

بعد هذا العرض الموجز للمشتقات المالية ودورها في تحويل مخاطر القروض المصرفية الى الغير ، فإننا لا نجد تطبيق لهذه العقود في المصارف العراقية على الرغم من ان قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ قد نص عليها في المادة (٢٧) ، فجاء في هذه المادة ((١ - يجوز للمصرف ان يمارس الأنشطة التالية رهناً بأحكام وشروط ترخيصها أو اجازتها الخاص بممارسة الاعمال المصرفية : ج - ان تشتري وتبيع لحسابها الخاص او لحساب العملاء (بما في ذلك خدمات ضمان الاكتتاب والسمسرة) لأي من : أدوات سوق النقد (بما في ذلك الصكوك والحوالات (الكمبيالات) والسندات الاينية وشهادات الايداع (والعملات الاجنبية والمعادن النفيسة وادوات سعر الصرف وسعر الفائدة والاسهم والاوراق المالية الاخرى والعقود الاجلة واتفاقات المبادلة والعقود المستقبلية وعقود الخيار والمشتقات الاخرى المتعلقة بالعملات او الاسهم او السندات او المعادن التنموية او اسعار الفائدة)) ، وذلك لان هذه الوسائل الحديثة

وسائل إدارة مخاطر القروض المصرفية (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

تحتاج الى وسط مالي وتجاري مستقر ، واستقرار اقتصادي وتشريعات متلائمة مع طبيعتها ، بالإضافة الى الثبات التشريعي ، أما المشرع المصري فكان اكثر تفصيلاً عند تناوله لعقود المشتقات المالية^(٧٠) .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا في (وسائل إدارة مخاطر القروض المصرفية) بإتباعنا منهج بحث الأسلوب المقارن بين كل من التشريع (العراقي والمصري والفرنسي) قد توصلنا إلى نتائج متعددة ، نطرح على ضوءها بعض من المقترحات وهذا كله من أجل أن تكون دراستنا متكاملة إلى اقرب حد ممكن ، وكما مبين في الفقرتين أدناه :-

أولاً :- النتائج

- نتجت دراستنا هذه إلى جملة من النتائج المهمة والتي يمكن إيجازها بـ _____ :-
١. ان مخاطر القروض المصرفية هي احتمالية عدم قيام المقترضين بتسديد مبالغ القروض وفوائدها وجميع المصاريف الاخرى المتفق عليها الى المصرف (المقرض) مترتباً على ذلك بعض الاثار القانونية كخسارة جزء من راس ماله بالإضافة الى المصاريف الاضافية لمتابعة هذه القروض وقد تؤدي الى إفلاسه ، كما ان ادارة هذه المخاطر هي جميع العمليات والإجراءات السابقة او اللاحقة لتحقق مخاطر القروض المصرفية ، والتي تقوم بها الجهة المختصة في المصرف لتجنب او الحد من الخسائر التي تسببها هذه المخاطر .
 ٢. يترتب على عاتق المصرف لتجنب مخاطر القرض قبل منحه واجب الاستعلام عن الزبون ، اما بعد منح القرض فيقع عليه واجب متابعة القرض الممنوح وإدارة مخاطره ان تحققت .
 ٣. وهناك الكثير من الوسائل المخففة من المخاطر من بينها الضمانات المقدمة من قبل الزبون ومعيار كفاية رأس المال والاحتياطي النقدي والقيود المفروضة من قبل البنك المركزي او المصرف والتنوع والمشاركة ، وتوجد وسائل لتحويل مخاطر عند حدوثها من المصرف المقرض الى طرف ثالث ، وهي التأمين على القروض وتسنيدها والمشتقات المالية .
 ٤. لا نجد تطبيق لعقود المشتقات المالية او لتسديد القروض في المصارف العراقية بوصفها وسائل مخففة من مخاطر القروض المصرفية ، وذلك لان هذه الوسائل الحديثة تحتاج الى وسط مالي وتجاري مستقر ، واستقرار اقتصادي وتشريعات متلائمة مع طبيعتها ، بالإضافة الى الثبات التشريعي .

ثانياً : - المقترحات

من خلال ما تم طرحه من نتائج والتي توصلنا إليها فنرى بأن هنالك جملة من التوصيات والتي نود طرحها في حدود بحثنا هذا ونتمنى أن يتم الأخذ بها بنظر الاعتبار وهذه التوصيات هي :-

١. نقترح على البنك المركزي العراقي بوصفه مشرفاً على المصارف ان يقوم بحث الاخيرة على انشاء أقسام ادارة المخاطر فيها ، والزامها بتفعيل دور هذه الاقسام وتوفير الكوادر المتخصصة والمتدربة لها ومن ذوي الخبرة في مجال ادارة المخاطر .

٢. نقترح على المشرع العراقي كما فعلت القوانين محل المقارنة في بحثنا هذا ، ان يقوم بتعديل قانون البنك المركزي العراقي بإضافة نصوص ، او ان يقوم البنك المركزي العراقي بإصدار تعليمات يتم من خلالها : -

أ. السماح للبنك المركزي العراقي بأن يقوم بمنح اجازة تأسيس لشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني خدمة للمصارف ومساعدتها في اتخاذ قرارات ائتمانية سليمة .

ب. السماح للبنك المركزي العراقي بإنشاء مؤسسات متخصصة (بيوت الخبرة) للعمل في العراق وينظم احكامها ، يكون هدف هذه المؤسسات هو تقييم ومتابعة تقييم الضمانات المقدمة من الزبائن ضماناً للقروض المصرفية ، وتكون مسؤولة عن هذا التقييم الائتماني .

ج. ندعو المشرع العراقي الى الاسراع بالمصادقة على مشروع قانون ضمان الودائع المصرفية لعام ٢٠٠٨ ، لان هذا القانون يعزز ثقة المودعين بالمصارف من جهة ، كما انه يخفف على المصارف من اثار تحقق مخاطر القروض المصرفية.

٣. يحتاج العراق الى تشريعات مالية ومصرفية متلائمة مع الانفتاح الاقتصادي العالمي متبعاً بذلك خطى التشريعات المصرية والفرنسية ، والتي تساعد على استخدام وسائل تحويل مخاطر القروض المصرفية عند حصولها ، وذلك لأن عدم وجود مثل هذه التشريعات وفي ظل هذا الوضع الاقتصادي الصعب للبلد والفساد المالي والإداري الذي يمر به والوضع السياسي المرتبك والحروب المستمرة ، لا يمكن تطبيق هذه الوسائل او العمل بها في الوقت الحاضر .

الهوامش

- (١) د. احمد محسن خضير ، الائتمان المصرفي منهج متكامل في التحليل والبحث الائتماني ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، دون سنة طبع ، ٢٣٤ .
- (٢) د.صلاح ابراهيم شحاته ، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٤ .
- (٣) ذكرى محمد حسين ، مسؤولية المصرف المدنية الناشئة عن فتح الحساب الجاري وتشغيله (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٣ .
- (٤) نصت المادة (١٩/ج) من التعليمات الرقابية للبنك المركزي المصري بشأن تطوير نظم الرقابة الداخلية بالبنوك الصادرة في ١٩ أغسطس ٢٠١٤ على ((استيفاء الاستعلام عن العميل من مصادر موثوق فيها وفقاً للنماذج التي يعتمدها مجلس ادارة البنك ، مع مراعاة تجديد الاستعلام مرة على الاقل كل ستة اشهر)) .
- (٥) أنظر المادة (١٥ / اولاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ .
- (٦) أنظر المادة (١ / ثانياً) من قرار مجلس ادارة البنك المركزي المصري رقم ١٠٤ الصادر في ٣ يناير ٢٠١٢ بشأن تعديل القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان .
- (٧) د.بختيار صابر بايز ، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٢٩ .
- (٨) نصت المادة (٤٥) الفقرة الثانية من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على ((وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز ، وسن الرشد هي احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة)) ؛ ونصت المادة (٤١٤) من القانون المدني الفرنسي على ((حُدِّد الرشد بثمانية عشر كاملة ، في هذا السن يكون كل شخص اهلاً لممارسة الحقوق التي يتمتع بها)) ، أما نص هذه المادة باللغة الفرنسية فهو ((La majorité est fixée à dix-huit ans accomplis ; à cet âge, chacun est capable d'exercer les droits dont il a la jouissance.)) .
- انظر نص القانون متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية ، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٣/١٤ www.codes-et-lois.fr
- (٩) نصت مادة (٤٨) من القانون المدني العراقي على ((١ - يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته . ٢ - ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقرها القانون . ٣ - وله ذمة مالية مستقلة . ٤ - وعنده اهلية الاداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون . ٥ - وله حق التقاضي . ٦ - وله موطن ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها اعمال في العراق يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه ادارة اعمالها في العراق)) ، تقابلها المادة (٥٣) من القانون المدني المصري .
- (١٠) الاجنبي " هو الذي لا يتمتع بالجنسية الوطنية لدولة من الدول " د. غالب علي الداودي و د.حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، ج ١ ، مطبعة وزارة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٢٣٣ .
- (١١) تقابلها المادة (٢/١١) من القانون المدني المصري .
- (١٢) نصت المادة (٢/١٨) من القانون المدني العراقي على ((ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في العراق وتترتب اثارها فيه، اذا كان احد الطرفين اجنبياً ناقص الاهلية وكان سبب نقص اهليته يرجع الى سبب فيه خفاء لا

- يسهل على الطرف الآخر تبينه فان الاجنبي يعتبر في هذا التصرف كامل الاهلية)) ، تقابلها المادة (١/١١) من القانون المدني المصري .
- (١٣) د. عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة (عملياتها وأدارتها) ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٩ .
- (١٤) تعليمات مصرف الراجحي رقم (٢٥٩٥) لسنة ١٩٩١ ، وتعليمات مصرف الرشيد رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٣ .
- (١٥) دبختيار صابر بايز ، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٣٦ .
- (١٦) أشار اليه من دون ذكر رقم القرار وتاريخ اصداره د.عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٢ .
- (١٧) دبختيار صابر بايز ، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه ، مصدر سابق ، ص ٣٤٥ .
- (١٨) سعود عويد عبد ، التنظيم القانوني لمنح الائتمان المصرفي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١١ ، ص ٨٩ .
- (١٩) دبختيار صابر بايز ، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه ، مصدر سابق ، ص ٣٤٨ .
- (٢٠) انظر قرار مجلس ادارة البنك المركزي المصري بشأن القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني الصادرة في ١٧ يناير ٢٠٠٦ .

(٢١) Article L333 – 4 – 1 ((est institué un fichier national recensant les informations sur les incidents de paiement caractérisés liés aux crédits accordés aux personnes physiques pour des besoins non professionnels. Ce fichier est géré par la Banque de France, laquelle est seule habilitée à centraliser ces informations. Il est soumis à la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

Ce fichier a pour finalité de fournir aux établissements de crédit mentionnés au titre Ier du livre V du code monétaire et financier, aux établissements de paiement mentionnés au titre II du même livre V et aux organismes mentionnés au 5 de l'article L. 511-6 du même code un élément d'appréciation de la solvabilité des personnes qui sollicitent un crédit. Toutefois, l'inscription d'une personne physique au sein du fichier n'emporte pas interdiction de délivrer un crédit. Le fichier peut fournir un élément d'appréciation à l'usage des établissements de crédit et des établissements de paiement dans leurs décisions d'attribution des moyens de paiement. Les informations qu'il contient peuvent également être prises en compte par les mêmes établissements et organismes mentionnés au deuxième alinéa pour la gestion des risques liés aux crédits souscrits par leurs clients ...)) .

انظر نص القانون متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية ، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٣/١٤ www.codes-et-lois.fr

(٢٢) THIERRY BONNEAU, DROIT BANCAIRE, 2 EDITION, PARIS, 1999, P 175.

(٢٣) سلوى عبد الجبار عبد القادر ، المخاطر الائتمانية واثرها في القرار الائتماني الصائب ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد السادس ، العدد الاول ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٤٧ .

(٢٤) د . محمود مختار احمد بريري ، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٤٦ .

- (٢٥) د. إيهاب الدسوقي ، النقود والبنوك والبورصة ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٤٦ .
- (٢٦) Article 39 ((Le secrétariat général de la commission bancaire, sur instruction de la commission, effectue des contrôles sur pièces et sur place. La commission délibère périodiquement du programme des contrôles sur place. La Banque de France met à la disposition du secrétariat général de la commission bancaire, dans des conditions fixées par convention, des agents et des moyens pour l'exercice des contrôles mentionnés à l'alinéa précédent. En outre, pour l'exercice de ces contrôles, le secrétariat général de la commission bancaire peut faire appel à toute personne compétente dans le cadre de conventions qu'il passe à cet effet.)) .
- انظر نص القانون متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية ، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٣/١٤ www.codes-et-lois.fr
- (٢٧) سمير الخطيب ، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥٣ .
- (٢٨) د. فريد راجب النجار ، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٥ .
- (٢٩) سمير الخطيب ، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك ، مصدر سابق ، ص ١٦٧ .
- (٣٠) د. منير ابراهيم هندي ، إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات) ، ط ٣ ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤٤ .
- (٣١) د. أورد عيد ، التأمينات العينية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٨٢ ، ص ٥ .
- (٣٢) انظر المادة (١ / ٢٦٠) من القانون المدني العراقي ، تقابلها المادة (١ / ٢٣٤) من القانون المدني المصري .
- (٣٣) انظر المادة (٢ / ٢٦٠) من القانون المدني العراقي ، تقابلها المادة (٢ / ٢٣٤) من القانون المدني المصري .
- (٣٤) د. هزار سليمان يوسف ، الضمانات التعاقدية في نطاق التجارة الدولية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ٢٦ .
- (٣٥) انظر المادة (١٢٩٦) من القانون المدني العراقي ، تقابلها المادة (١٠٤٧) من القانون المدني المصري .
- (٣٦) د. عبد الحميد الشواربي ، عمليات البنوك ، مطبعة الامل ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣٢ .
- (٣٧) د. احمد محمد فهمي و زهراء ناجي المالكي ، دور معايير كفاية رأس المال المصرفي على وفق مقررات بازل (١ و ٢) في المخاطرة الائتمانية ، بحث منشور في مجلة جامعة بغداد للدراسات المحاسبية والمالية ، المجلد الثامن ، العدد الرابع والعشرون ، ٢٠١٣ ، ص ٢٢٠ .
- (٣٨) د. عبد العزيز شويش و بشرى عبد الباري احمد ، التسهيل الكمي ودوره في السياسة النقدية ، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للعلوم الادارية والاقتصادية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، ٢٠١٤ ، ص ١٢٢ .
- (٣٩) ديسرى السامرائي و د. زكريا مطلق الدوري ، البنوك المركزية والسياسات النقدية ، دار اليازوردي العلمية ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٩ .

(٤٠) Article L511-41-3 ((... L'Autorité de contrôle prudentiel peut également exiger que l'entreprise détienne des fonds propres d'un montant supérieur au montant minimal prévu par la réglementation applicable et exiger l'application aux actifs d'une politique spécifique de provisionnement ou un traitement spécifique au regard des exigences de fonds propres.)) .

انظر نص القانون متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية ، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٣/١٤ www.codes-et-lois.fr

(٤١) د. أشرف إبراهيم عطية ، اقتصاديات النقود والبنوك ، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١٠ .

(٤٢) د. إيهاب الدسوقي ، النقود والبنوك والبورصة ، مصدر سابق ، ص ١٤٥ .

(٤٣) د. أشرف إبراهيم عطية ، اقتصاديات النقود والبنوك ، مصدر سابق ، ص ٢١١ .

(٤٤) محمد عبد اللطيف خطاب ، تحليل واقع الائتمان النقدي في المصارف العراقية وأفاق تنشيطه ، رسالة دبلوم عالي معادل للماجستير ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٢ .

(٤٥) د. محمد داود عثمان ، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره ، ط ١ ، دار الفكر ، عمان ، ٢٠١٣ ، ص ٣٣٢ .

(٤٦) د. إيهاب الدسوقي ، النقود والبنوك والبورصة ، مصدر سابق ، ص ١٤٥ .

(٤٧) د. سميحة القيلوبي ، النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الاول ، السنة الثانية والاربعون ، ١٩٧٢ ، ص ٣٢ .

(٤٨) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر رسالة هدى محمد ناجي ، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥ .

(٤٩) Article L312-4 ((Les établissements de crédit agréés en France adhèrent à un fonds de garantie des dépôts qui a pour objet d'indemniser les déposants en cas d'indisponibilité de leurs dépôts ou autres fonds remboursables ...)) .

(٥٠) Article 52-7 ((Le fonds de garantie des dépôts est une personne morale de droit privé. Il est géré par un directoire agissant sous le contrôle d'un conseil de surveillance. Les membres du directoire et du conseil de surveillance doivent remplir les conditions énoncées à l'article 13.)) .

المادة (١٣) من هذا القانون تخص الأشخاص الذين يحظر عليهم الاشتراك في مجلس ادارة او مجلس تدقيق مؤسسات الائتمان .

انظر نص القانون متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية ، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٣/١٤ www.codes-et-lois.fr

(٥١) د. محمد داود عثمان ، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره ، مصدر سابق ، ص ٣٣٧ .

(٥٢) د. صلاح الدين محمد امام ، استراتيجية تسديد الموجودات ودورها في تعزيز ادارة اموال المصارف (دراسة تحليلية) ، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، السنة الخامسة ، العدد الثالث عشر ، ٢٠٠٧ ، ص ٨ .

(٥٣) نصت المادة (٢٨) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ على ((لا يمارس أي مصرف يشارك كوكيل او شريك او مالك مشترك في تجارة بالجملة او بالقطاعي او في عمليات تصنيع او نقل او زراعة او مصايد اسماك او تعدين او بناء او ضمان تأمين او أنشطة اعمال أخرى باستثناء الأنشطة المرخص بها بموجب المادة (٢٧) ...)) .

(٥٤) Article L214-42-1 ((Les organismes de titrisation ont pour objet :

— d'une part, d'être exposés à des risques, y compris des risques d'assurance, par l'acquisition de créances ou la conclusion de contrats constituant des instruments financiers à terme ou transférant des risques d'assurance ;

– d'autre part, d'assurer en totalité le financement ou la couverture de ces risques par l'émission d'actions, de parts ou de titres de créances, par la conclusion de contrats constituant des instruments financiers à terme ou transférant des risques d'assurance ou par le recours à l'emprunt ou à d'autres formes de ressources.

Ils prennent la forme soit de fonds communs de titrisation, soit de sociétés de titrisation.)).

انظر نص القانون متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية ، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٣/١٤ www.codes-et-lois.fr

(٥٥) محمد عبد اللطيف خطاب ، تحليل واقع الائتمان النقدي في المصارف العراقية وأفاق تنشيطه ، رسالة دبلوم عالي معادل للماجستير ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٨ .

(٥٦) د.تميم ظاهر محمد و د.محمد علي صاحب ، عقد توريق الديون ، ص ٥ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني للمجلات الاكاديمية العلمية العراقية ، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٤/٢٠ www.iasi.net

(٥٧) نعيم سبأ الخوري ، معايير المحاسبة عن المشتقات المالية وأنشطة التحوط ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، ٢٠٠٧ ، ص ٤ .

(٥٨) كما تشير العولمة في الجانب المالي الى عملية التوحيد والتكامل على النطاق العالمي ، لكل من أسواق رأس المال وأسواق النقد أي التوحيد والتكامل بين الاسواق المالية عالمياً ، وذلك من خلال آلية المبادلات (Swap Mechanism) وعملية الموازنة (Arbitraging) المصاحبة لها ، وذلك لفروق الاسعار العالمية وبهذا فقد أدت العولمة الى قيام المصارف والمؤسسات المالية الاخرى بإدارة محافظ استثمارات عالمية واسعة (Global Investment Portfolios) ، انظر في ذلك فراس سليمان الشبلي ، اثر الاندماج في الاداء المالي ، رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص ١٤ .

(٥٩) Beton Alain, Survey on the Usage of Derivatives and Their Effect on Cost of Equity Capital, Journal of Derivatives, August, 2011, P.98.

(٦٠) د.امال كامل عبد الله ، النظام القانوني لعقود مبادلة الاصول المالية المنقولة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٩ .

(٦١) د.امال كامل عبد الله ، النظام القانوني لعقود مبادلة الاصول المالية المنقولة ، المصدر السابق ، ص ١١ .

(٦٢) د.طارق عبد العال حماد ، ادارة المخاطر ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٨٤ .

(٦٣) د.محمد علي ابراهيم العامري ، استخدام نظرية الخيارات في ادارة المخاطرة في المصارف الاسلامية ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، جامعة بغداد ، المجلد الرابع عشر ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣ .

(٦٤) زيد متعب العباسي ، دور استراتيجيات العقود الاجلة في التحوط المالي ، رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٢ ، ص ٣٣ .

(٦٥) محمود سحنون و سميرة محسن ، مخاطر المشتقات المالية ومساهمتها في خلق الازمات ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية من ٢٠ الى ٢١ اكتوبر ، جامعة فرحات عباس ، مدينة سطيف ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ٣ .

(٦٦) د.مؤيد عبد الرحمن الدوري و د.سعيد جمعة عقل ، ادارة المشتقات المالية ، ط ١ ، اثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٢ ، ص ٢٤١ .

(٦٧) زيد متعب العباسي ، دور استراتيجيات العقود الاجلة في التحوط المالي ، مصدر سابق ، ص ٦١ .

وسائل إدارة مخاطر القروض المصرفية (دراسة مقارنة)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

-
- (٦٨) د. امال كامل عبد الله ، النظام القانوني لعقود مبادلة الاصول المالية المنقولة ، مصدر سابق ، ص ١٣ .
- (٦٩) زيد متعب العباسي ، دور استراتيجيات العقود الاجلة في التحوط المالي ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .
- (٧٠) انظر التعليمات الرقابية للبنك المركزي المصري بشأن الحد الأدنى لمعيار كفاية راس المال بالبنوك الصادرة في ١٨ ديسمبر ٢٠١٢ .

المصادر

أولاً. الكتب :

١. د. احمد محسن خضيرى ، الائتمان المصرفي منهج متكامل في التحليل والبحث الائتماني ، مكتبة الاجلو المصرية ، القاهرة ، دون سنة طبع .
٢. د.أورد عيد ، التأمينات العينية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٨٢ .
٣. د.أشرف ابراهيم عطية ، اقتصاديات النقود والبنوك ، ط ١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
٤. د.امال كامل عبد الله ، النظام القانوني لعقود مبادلة الاصول المالية المنقولة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
٥. د.ايهاب الدسوقي ، النقود والبنوك والبورصة ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
٦. د.بختيار صابر بايز ، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
٧. سمير الخطيب ، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
٨. د.صلاح ابراهيم شحاته ، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
٩. د.عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
١٠. د.عبد الحميد الشواربي ، عمليات البنوك ، مطبعة الامل ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ .
١١. د.عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة (عملياتها وأدارتها) ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
١٢. د.غالب علي الداودي و د.حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، ج ١ ، مطبعة وزارة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٢ .
١٣. د.فريد راغب النجار ، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ .
١٤. د.محمد داود عثمان ، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره ، ط ١ ، دار الفكر ، عمان ، ٢٠١٣ .
١٥. د. محمود مختار احمد بريري ، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

١٦. د. منير ابراهيم هندي ، ادارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات) ، ط ٣ ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
١٧. د. مؤيد عبد الرحمن الدوري و د. سعيد جمعة عقل ، ادارة المشتقات المالية ، ط ١ ، اشراف للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٢ .
١٨. نعيم سبأ الخوري ، معايير المحاسبة عن المشتقات المالية وأنشطة التحوط ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، ٢٠٠٧ .
١٩. د. هزار سليمان يوسف ، الضمانات التعاقدية في نطاق التجارة الدولية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٨٩ .
٢٠. د. يسرى السامرائي و د. زكريا مطلق الدوري ، البنوك المركزية والسياسات النقدية ، دار اليازوردي العلمية ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٦ .

ثانياً . رسائل الماجستير و أطاريح الدكتوراه :

١. ذكرى محمد حسين ، مسؤولية المصرف المدنية الناشئة عن فتح الحساب الجاري وتشغيله (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .
٢. زيد متعب العباسي ، دور استراتيجيات العقود الاجلة في التحوط المالي ، رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٢ .
٣. سعود عويد عبد ، التنظيم القانوني لمنح الائتمان المصرفي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١١ .
٤. فراس سليمان الشبلي ، اثر الاندماج في الاداء المالي ، رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ .
٥. محمد عبد اللطيف خطاب ، تحليل واقع الائتمان النقدي في المصارف العراقية وأفاق تنشيطه ، رسالة دبلوم عالي معادل للماجستير ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ .
٦. هدى محمد ناجي ، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥ .

ثالثاً . البحوث والمقالات :

١. د. احمد محمد فهمي و زهراء ناجي المالكي ، دور معايير كفاية رأس المال المصرفي على وفق مقررات بازل (١ و ٢) في المخاطرة الائتمانية ، بحث منشور في مجلة جامعة بغداد للدراسات المحاسبية والمالية ، المجلد الثامن ، العدد الرابع والعشرون ، ٢٠١٣ .

٢. د.تميم ظاهر محمد و د.محمد علي صاحب ، عقد توريق الديون ، بحث منشور على الموقع الالكتروني للمجلات الاكاديمية العلمية العراقية ، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٤/٢٠ www.iasj.net
٣. سلوى عبد الجبار عبد القادر ، المخاطر الائتمانية واثرها في القرار الائتماني الصائب ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد السادس ، العدد الاول ، ٢٠٠٨ .
٤. د.سميحة القبلي ، النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الاول ، السنة الثانية والاربعون ، ١٩٧٢ .
٥. د.صلاح الدين محمد امام ، استراتيجية تسنيد الموجودات ودورها في تعزيز ادارة اموال المصارف (دراسة تحليلية) ، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، السنة الخامسة ، العدد الثالث عشر ، ٢٠٠٧ .
٦. د.عبد العزيز شويش و بشرى عبد الباري احمد ، التسهيل الكمي ودوره في السياسة النقدية ، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للعلوم الادارية والاقتصادية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، ٢٠١٤ .
٧. د.محمد علي ابراهيم العامري ، استخدام نظرية الخيارات في ادارة المخاطرة في المصارف الاسلامية ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، جامعة بغداد ، المجلد الرابع عشر ، ٢٠٠٨ .
٨. محمود سحنون و سميرة محسن ، مخاطر المشتقات المالية ومساهمتها في خلق الازمات ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية من ٢٠ الى ٢١ اكتوبر ، جامعة فرحات عباس ، مدينة سطيف ، الجزائر ، ٢٠٠٩ .

رابعاً . القوانين والأنظمة :

أ . القوانين العراقية :

- ١ . القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
- ٢ . قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

ب . القوانين المصرية :

- ١ . القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- ٢ . قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل .

ج . القوانين الفرنسية :

- ١ . القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ .
- ٢ . القانون الفرنسي رقم ٤٦-٨٤ بشأن نشاط مؤسسات الائتمان والرقابة عليها الصادر في ٢٤ كانون الاول ١٩٨٤ المعدل .
- ٣ . قانون النقد والمال الفرنسي رقم ٢٠٠٠ - ١٢٢٣ الصادر في ١٤ كانون الاول ٢٠٠٠ المعدل .

خامساً : التعليمات والقرارات واللوائح :

أ . التعليمات :

- ١ . تعليمات مصرف الرافدين رقم (٢٥٩٥) لسنة ١٩٩١ .
- ٢ . تعليمات مصرف الرشيد رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٣ .
- ٣ . تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ .
- ٤ . التعليمات الرقابية للبنك المركزي المصري بشأن الحد الأدنى لمعيار كفاية راس المال بالبنوك الصادرة في ١٨ ديسمبر ٢٠١٢ .
- ٥ . التعليمات الرقابية للبنك المركزي المصري بشأن تطوير نظم الرقابة الداخلية بالبنوك الصادرة في ١٩ أغسطس ٢٠١٤ .

ب . القرارات :

- ١ . قرار مجلس ادارة البنك المركزي المصري بشأن القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني الصادرة في ١٧ يناير ٢٠٠٦ .
- ٢ . قرار مجلس ادارة البنك المركزي المصري بشأن تعديل القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان رقم ١٠٤ الصادر في ٣ يناير ٢٠١٢ .

ج . اللوائح :

- ١ . اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ .

سادساً : المواقع الالكترونية :

- ١ . الموقع الالكتروني للمجلات الاكاديمية العلمية العراقية ، تاريخ الزيارة ٢٠/٤/٢٠١٥
www.iasj.net
- ٢ . الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية ، تاريخ الزيارة ١٤/٣/٢٠١٥
www.codes-et-lois.fr

سابعاً : المصادر الأجنبية :

1. Beton Alain, Survey on the Usage of Derivatives and Their Effect on Cost of Equity Capital, Journal of Derivatives, August, 2011 .

Abstract

Bank loans is a direct credit fence, which provide a measure of liquidity to the customer and that of an image also financial dependence and discount commercial papers, and loans banking three types namely short-term loans and medium-term loans and long-term loans, and the importance of risk management process appears clearly only in loans medium or long-term, because the risk increases as the increased length of the loan, so the risk management are all processes and previous actions subsequent or check bank loans risk, and carried out by the competent authority in the bank to avoid or reduce the losses caused by these risks.

It follows the responsibility of the bank in order to risk loans several management duties and is two stages, before granting the loan must be queried for its customer financial and filled and guarantees provided by him and the appropriate terms of the loan to the strategy followed in the bank, either after being granted the loan he last follow-up is a query and follow-up of the means of avoiding risks bank loans, and finally the loan risk management when earned, which is using the media to address these risks are either to mitigate them using various means of the most important guarantees provided by the customer, or to convert them to third parties and is insurance on loans and securitization of these loans and the use of financial derivatives contracts.

Ways to Manage the Risks of Bank Loans

(Comparative Study)

**A.P.Dr. Thikra Mhammed Hussein
Mahmoud Shaker Arheem**